مشروع
قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ( ) لسنة 2019
بشأن مشروع قانون تنظيم التأمين الموحد

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون العقوبات؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛

وعلى قانون إنشاء صندوق التأمين على الثروة الحيوانية (المجترات) الصادر بالقانون رقم 228 لسنة 1959،

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم 54 لسنة 1975،

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (159) لسنة 1981؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992؛

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994؛

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1999؛

وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم (88) لسنة 2003؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2009؛

وعلى قانون تنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر الصادر بالقانون رقم (141) لسنة 2014؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم 70 لسنة 2017،

وعلى القانون رقم 176 لسنة 2018 بشأن تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 335 لسنة 2019 بإنشاء مركز للتحكيم والتسوية في المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القوانين الخاصة بالمعاملات المالية غير المصرفية،

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قـــرر

مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على أنشطة التأمين وما يرتبط بها من خدمات، ويكون للهيئة دون غيرها الإختصاص بالتأسيس والترخيص للمنشئات المخاطبة بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يُلغي كل من القانون رقم 54 لسنة 1975، والقانون رقم (10) لسنة 1981، والقانون رقم 72 لسنة 2007، وتلغى أحكام كل من المادة (16) من القانون رقم 228 لسنة 1959، ونصوص المواد من (747) إلى (771) من التقنين المدني المصري الصادر بالقانون رقم 131 لسنة 1948، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق.

(المادة الثالثة)

فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بنظرها مجلس الدولة، تختص المحاكم الإقتصادية بالفصل في المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام القانون المرافق بما فيها منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، وكذا الدعاوى الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون المرافق.

(المادة الرابعة)

تسري على الشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981 وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1999.

(المادة الخامسة)

على جميع المخاطبين بأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة لفترات أخرى بحد أقصى ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في سنة 1440 هـ. (الموافق سنة 2019 م)

رئيس مجلس الوزراء

د / مصطفى مدبولي

مشروع قانون تنظيم التأمين الموحد

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1) تعريفات

" في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

عقد التأمين: " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتبا أو أى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أقساط دورية أو أية دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".

إعادة التأمين:

" عقد يلتزم بمقتضاه معيد التأمين بأن يعوض الطرف الثاني وهو شركة التأمين (المؤمن) عن كل أو جزء من الخسارة التي يتحملها بموجب عقد التأمين الأصلي وذلك في مقابل إلتزام الطرف الثاني بسداد قسط إعادة التأمين إلى معيد التأمين ".

الهيئة: "الهيئة العامة للرقابة المالية ".

عقد التأمين التكافلي:

" عقد يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من المشتركين يتعرّضون لخطر واحد أو أخطار معينة، حيث يقوم كلّ منهم بدفع مبلغ مالي على سبيل التبرع يسمّى «الإشتراك» بما يؤدّي إلى تكوين صندوق يسمّى «صندوق المشتركين» يتمّ من خلاله دفع التعويض لمن يستحقه ويكون هذا الصندوق منفصلاً بشكل تامّ عن حسابات شركة التأمين التكافلي المتضمنة حسابات المساهمين."

الفائض التأميني في مجال التأمين التكافلي:

"هو ما تبقى من صافي أقساط المشتركين (المؤمن لهم) وعوائدها والإيرادات الأخرى المتعلقة بوثائق التأمين بعد خصم جميع المصروفات وصافي التعويضات المدفوعة والمخصصات الفنية خلال السنة".

التأمين متناهي الصغر :

" كل نوع تأمين يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة الهيئة يستهدف ذوى الدخول متناهية الصغر في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها ويحد أقصى للتغطية مبلغ مائتي ألف جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادتها سنوياً بنسبة لا تزيد على 25%، وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون " .

عمليات تكوين الأموال:

"العمليات التي يكون الغرض منها تكوين مال يصرف في تاريخ محدد مقابل قسط أو أقساط دورية دون أن يرتبط ذلك بإحتمالات الحياة أو الوفاة".

المساهم الرئيسي:

"هو كل شخص طبيعي أو إعتباري، يساهم بنسبة 10 % فأكثر من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بمفرده أو من خلال المجموعات والأطراف المرتبطة ".

صندوق التأمين الخاص:

" كل نظام بين مجموعة من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صـــلة إجتماعية أخرى ويتألف بغير رأس مال ويكون الغرض منه وفقاً لنظامه الأساسي المعتمد من الهيئة أن تؤدى إلى أعضائه أو المستفيدين منه تعويضات أو مزايا تأمينية أو إجتماعية وفقاً للضوابط أو المعايير التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ".

نظام المزايا المحددة:

" النظام الذي تحدد فيه الميزة التأمينية سلفاً من خلال دراسة إكتوارية للمركز المالي للصندوق بما يكفل تحقيق التوازن بين المزايا والموارد ويتم تحديد ومراجعة الإشتراكات اللازمة لتمويل الميزة التأمينية دورياً بما يكفل التوازن الإكتواري للنظام ".

نظام الإشتراكات المحددة:

" هو النظام تؤدى فيه الميزة التأمينية في حاله الوفاة أو البقاء على قيد الحياة حتى نهاية الإشتراك بالصندوق ويستفيد المشترك كذلك بنسبة من الإستثمارات التي يحققها الصندوق " .

النظام المختلط:

" هو النظام القائم الذي يجمع بين نظامي المزايا المحددة والاشتراكات المحددة ".

الفائض الاكتوارى:

" هو عبارة عن الفائض الذي تظهره الدراسة الإكتوارية للمركز المالي للصندوق والمعد من قبل خبير إكتوارى مسجل ومرخص له من الهيئة ".

مادة (2):

" يشمل التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون:

أولاً: تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وتشمل الفروع الآتية:

(1) تأمينات الحياة.
(2) تأمينات الحوادث الشخصية طويلة الأجل.
(3) التأمين الطبي طويل الأجل.
(4) تأمين دفعات التقاعد.
(5) عمليات تكوين الأموال.

ثانياً: تأمينات الممتلكات والمسئوليات. وتشمل الفروع الآتية:

(1) التأمين من أخطار الحريق والأخطار المرتبطة به.
(2) التأمين من أخطار النقل البري والنهري والبحري والجوي وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(3) التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(4) التأمين على أجسام الطائرات وآلاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
(5) التأمين التكميلي على المركبات والمسئوليات المتعلقة بها.
(6) التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع.
(7) التأمين على الأخطار الهندسية وتأمينات المسئوليات المتعلقة به.
(8) تأمينات البترول والمسئوليات المتعلقة به.
(9) تأمينات الطاقة والمسئوليات المتعلقة بها.
(10) التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.
(11) التأمين ضد مخاطر عدم السداد.
(12) التأمين الطبي قصير الأجل.
(13) التأمينات الزراعية والأخطار المرتبطة بها.

ثالثاً: التأمين الطبي المتخصص بنوعيه وما يرتبط به من أنشطة.

رابعاً: التأمين متناهي الصغر.

وللهيئة أن ترخص بممارسة أياً من تلك الأنواع السابقة بأسلوب التأمين التكافلي وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون.

كما يكون لها أن ترخص بإنشاء شركات تأمين متخصصة في أحد فروع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة وعلى ألا يقل رأس مالها عن الحد الوارد بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.

ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بتحديد ماهية كل من التأمين الطبي وتأمينات الحوادث الشخصية طويلة وقصيرة الأجل.

كما يكون له أن يصدر قراراً بتحديد أنواع تأمينات أخرى وفروعها ".

مادة رقم (3):

" يتكون قطاع التأمين من:

أولاً: المنشآت التي تزاول التأمين وإعادة التأمين وهي:

- شركات التأمين وإعادة التأمين.
- شركات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي.
- شركات التأمين الطبي المتخصصة.
- شركات التأمين متناهية الصغر.
- مجمعات التأمين.
- صناديق التأمين الحكومية.
- صناديق التأمين الخاصة.

ثانياً: المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين:

1- الخبراء الإكتواريون.
2- خبراء التأمين الإستشاريين.
3- خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار
4- وسطاء التأمين وإعادة التأمين.
5- شركات إدارة برامج التأمين الطبي.

ثالثاً: الإتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل:

1- الإتحاد المصري لشركات التأمين.
2- إتحادات المهن المرتبطة بالتأمين.
3- الأجهزة المعاونة التي تنشأ وفقاً لحكم المادة (184) من هذا القانون.
4- مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما.

ولمجلس إدارة الهيئة الموافقة على الترخيص بأي أنشطة أو خدمات تأمين أخرى وفقاً لمتطلبات السوق وذلك كله وفقا للمعايير والقواعد التي يقررها وعلى ألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الوارد بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة ".

مادة رقم (4):

" تختص الهيئة بالإشراف والرقابة على نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به، ولها في سبيل ذلك على وجه الخصوص:

(أ) الإشراف والرقابة على الأشخاص الطبيعية والإعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به.

(ب) إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنظمة لأنشطة المخاطبين بأحكام هذا القانون، ومن بينها القواعد المنظمة لمنح التراخيص والتجديد والإلغاء والشطب وإعادة القيد وذلك في ضوء معايير الملاءة المالية والقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

(ج) وضع القواعد والمعايير اللازمة لممارسة نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به.

(د) وضع قواعد ومتطلبات الحوكمة، والإفصاحات المطلوبة وتوقيتاتها.

(هـ) وضع معايير الملاءة المالية.

(و) إصدار ضوابط فتح ونقل وغلق الفروع.

(ز) إصدار ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين وإعادة التأمين وما يرتبط به من أنشطة وخدمات، بمراعاة تلك الصادرة من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبعد التنسيق مع الجهات المعنية.

(ح) وضع الضوابط اللازمة لحماية المتعاملين، على أن تكون ملزمة لجميع الجهات والأشخاص الخاضعة لأحكام هذا القانون.

(ط) وضع قواعد وضوابط التحول الرقمي بالقطاع، بما فيها استخدام وسائل تكنولوجيا المعلومات في مجال إنعقاد الجمعيات العامة ومجالس الإدارة والتصويت على القرارات الصادرة عنهما.

(ي) وضع القواعد المتعلقة بالإعلان عن الخدمات والمنتجات التأمينية وما يترتب على الإخلال بالإلتزامات التي تنشئها.

(ك) وضع قواعد وضوابط إستثمار أموال شركات التأمين وإعادة التأمين وصناديق التأمين.

(ل) تنظيم إعتماد نماذج وشروط وثائق التأمين.

(م) فحص شكاوى المتعاملين مع الأشخاص الطبيعية والإعتبارية التي تمارس نشاط التأمين والمهن والأنشطة المرتبطة به وإبداء الرأي فيها.

(ن) إعداد ونشر البيانات الإحصائية والتقارير والدراسات عن نشاط سوق التأمين ووحداته.

(س) اقتراح المخاطر التي يكون التأمين فيها إلزامياً.

(ع) المساهمة في تعزيز مفهوم الشمول المالي بما يشمله من إقرار آليات وقواعد التحول الرقمي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من التأمين.

(ف) المشاركة في تنمية الوعي التأميني ورفع مهارات العاملين في نشاط التأمين والأنشطة المرتبطة به.

(ص) وضع قواعد المشاركة في نظام الاستعلام الائتماني.

(ق) توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الإشراف والرقابة على التأمين على المستوى الإقليمي والدولي.

(ر) تمثيل الدولة لدى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية بنشاط التأمين.

(ش) دعم الدراسات التأمينية والمساهمة في تمويلها لخدمة سوق التأمين.

اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمتابعة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ".

مادة (5):

" لا يجوز لأي شـــخص طبيعي أو إعتباري أن يزاول في جمهورية مصـــر العربية بالذات أو بالواسطة أي نشاط يتصل بالتأمين أو المهن والأنشطة المرتبطة به أياً كان النظام القانوني المنشأ والخاضع له دون الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة ".

مادة (6):

" دون الإخلال بمبادئ التأمين ومتطلبات مزاولة العملية التأمينية ، يلتزم كافة الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة والمخاطبين بأحكام هذا القانون بالمحافظة على السرية التامة لبيانات عملائهم ، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون موافقتهم الكتابية المسبقة وفى حدود هذه الموافقة ، وذلك باستثناء الحالات التي يلزم فيها تقديم معلومات محددة وفقاً لما تفرضه القوانين لكل من الهيئة أو الجهات القضائية أو الجهات التأمينية أو شركات التصنيف أو الاستعلام الائتماني ، وعلى شركات التأمين أن تتخذ الإجراءات التي تكفل الالتزام بأحكام هذه المادة " .

مادة (7):

" على كافة المخاطبين بأحكام هذا القانون أن يثبتوا فيما يصدر عنهم من الأوراق أو المستندات أو الوثائق الرقمية شعار الشركة ورقم وتاريخ الترخيص الصادر لهم من الهيئة بمزاولة النشاط"

الباب الثاني

منشآت التأمين وإعادة التأمين

الفصل الأول

التأسيس والترخيص ونقل الملكية

أحكام عامة

مادة (8):

" يشترط فيمن يؤسس شركة من الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وعلى أن تتضمن على وجه الخصوص:

1 – ألا يكون قد سبق الحكم عليه أو على أحد مؤسسي الشركة أو مديرها أو أحد أعضاء مجلس الإدارة خلال الخمس سنوات السابقة على تقديم طلب التأسيس، بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة سالبة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو القوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية لأسباب تتعلق بنشاط الشركة أو حكم بإشهار إفلاسه مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

2–ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية.

3–أن يتوافر لديه النزاهة وحسن السمعة.

4–أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية كاملة ".

مادة (9):

" تقدم طلبات تأسيس الشركات الواردة بأحكام هذا القانون إلى الهيئة على النموذج الذى تعده الهيئة مرفقاً به الأوراق التي تحددها الهيئة.

وتعد الهيئة سجلاً تدون به طلبات التأسيس وفقاً لتاريخ ورود كل منها، ويكون لكل طلب ملف خاص (ورقى / إليكتروني) تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات.

ويضع مجلس إدارة الهيئة إجراءات وأوضاع تأسيس تلك الشركات والتي من بينها تشكيل لجنة تضم عناصر فنية وقانونية ومالية لدراسة طلبات التأسيس على ضوء المستندات المقدمة ومنها:

1- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب.
2- سداد مبلغ يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائتان وخمسون ألف جنيه مقابل مصروفات فحص الطلب بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين، ومائة ألف جنيه لغيرها من الشركات.

وللهيئة أن ترفض طلب التأسيس أو إضافة الفرع أو النشاط بناءً على دراستها في ضوء الآتي:

1- مدى حاجة السوق إلى شركة جديدة.
2- مدى مساهمة الشركة في تلبية احتياجات السوق، سيما من خلال طرح منتجات تأمين جديدة أو التعديل على المنتجات القائمة أو إضافة آليات تسويق غير تقليدية أو التوسع في مناطق جديدة.
3- خبرة وكفاءة مؤسسي الشركة ومدى قدرتهم على مزاولة النشاط طبقاً لأفضل الممارسات في هذا المجال.

وتسقط موافقة الهيئة المبدئية على التأسيس بمرور ستة أشهر دون تقدم الشركة بطلب الحصول على الترخيص، وللهيئة مد تلك الفترة لثلاثة أشهر إضافية بناءً على طلب مسبب من المؤسسين".

مادة (10):

" لا يجوز مزاولة النشاط التأمينى أو أياً من الخدمات المرتبطة به إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد بالسجل المعد لديها لهذا الغرض.

وتصدر الهيئة قرارها بالبت في طلب الترخيص خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وتقوم الهيئة بتسجيل الشركة في السجل المعد لذلك، ولا يجوز للشركة أن تبدأ في مزاولة أعمالها إلا بعد تسجيلها والترخيص لها بمزاولة النشاط، كما لا يجوز لها أن تزاول أي فرع من فروع التأمين غير الفروع المرخص لها بها.

ويقع باطلاً كل عقد تأمين يبرم قبل الترخيص ولا يحتج بهذا البطلان قبل المؤمن لهم والمستفيدين إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

وفى حالة رفض طلب الترخيص يجب أن يكون القرار مسبباً، ويكون التظلم منه أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (129) من هذا القانون.

ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قراراً بقواعد وإجراءات رسوم منح الترخيص بما لا يجاوز الرسوم الواردة بهذا القانون بحسب نوع الشركة وغرضها.

ويضع مجلس إدارة الهيئة نموذج الترخيص وبيانات التسجيل.

ولرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري ".

مادة (11):

" يُشترط لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة السابقة، توافر الشروط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وعلى الأخص ما يلي:

1- أن يكون طالب الترخيص شركة مساهمة مصرية، وألا يقل رأس مالها المصدر والمدفوع عن الحد الذي يقرره مجلس إدارة الهيئة، وبما لا يقل عن الحد الوارد بأحكام هذا القانون -بحسب نوع الشركة وغرضها.

2- أن يقتصر غرض الشركة على أحد الأنشطة التأمينية أو الخدمات أو المهن -بحسب الأحوال -الواردة بأحكام هذا القانون.

3- أن يكون من ضمن مؤسسي الشركة أشخاص إعتبارية بنسبة لا تقل عن 50% من رأس مال الشركة، وألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية عن 25% من رأس مال الشركة.

4- أن يتوافر في القائمين على إدارة الشركة الخبرة والكفاءة اللازمة لعملها على النحو الذي ينص عليه هذا القانون وما يصدر به قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

5- أن يتوافر لدى الشركة التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات اللازمة لمباشرة النشاط وفقاً للمتطلبات التي تحددها الهيئة.

6- أن ينص النظام الأساسي للشركة على وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

7- كفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر وإدارة وحوكمة الشركة والإستراتيجية والسياسة التي ينوى إتباعها في تصريف شئونه.

8-الإلتزام ببدء العمل للنشاط خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ الحصول على الترخيص، ويجوز بموافقة الهيئة مدها لمدة ستة أشهر أخرى وذلك في ضوء المبررات التي تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة.

على أنه يلزم بالنسبة لشركات التأمين وإعادة التأمين، يلزم بالإضافة لما تقدم موافاة الهيئة بالآتي:

1- شهادة من أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري تثبت أن الشركة قد أودعت لديه في مصر أموالاً لا تقل قيمتها عن خمسمائة ألف جنيه مصري عن كل فرع من فروع التأمين التي ترغب الشركة في مزاولتها وبحد أقصى مقداره ثلاثة ملايين جنيه لجميع هذه الفروع، ولا يجوز للشركة التصرف في هذه الأموال إلا بموافقة الهيئة.

2-سداد رسم تسجيل قدره عشرون ألف جنيهاً عن كل فرع من فروع التأمين النوعية الذي ترغب الشركة في مزاولته.

3-نماذج الوثائق التي تصدرها الشركة عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولته والمزايا والقيود والشروط والأسعار الخاصة بهذه الوثائق.

فإذا كان نشاط الشركة مباشرة إحدى العمليات المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (2) من هذا القانون، فيجب ان يرفق بهذه الوثائق:

(أ) شهادة من أحد الخبراء الإكتواريين المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة بأن أسس أسعار هذه العمليات والمزايا والقيود التي تخولها الوثائق سليمة وصالحة للتنفيذ.

(ب) جدول يحدد قيمة الإسترداد أو التخفيض، ويجب أن ينص على هذا الجدول في كل وثيقة من الوثائق المذكورة.

9-ترتيبات إعادة التأمين وطبيعتها.

10-أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة للترخيص لها بمزاولة النشاط ".

شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة (12):

" يُقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين في تطبيق أحكام هذا القانون شركات المساهمة المصرية التي تزاول عمليات التأمين أو إعادة التأمين أياً كان سند أو أداة إنشائها.

وتخضع لأحكام هذا القانون الشركات القابضة التي تسيطر أو تستحوذ على نسبة 10% من حجم نشاط التأمين بالسوق أو يمثل نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات نسبة تزيد عن 50% من إيراداتها داخل مصر.

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة ينظم أوجه الإشراف والرقابة عليها من جانب الهيئة وكذا الضوابط المنظمة لعملها في نشاط التأمين أو إعادة التأمين "

مادة (13):

" مع عدم الإخلال بقواعد الملاءة المالية والسيولة، يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لشركات التأمين وإعادة التأمين بما لا يقل عن المبالغ الأتية:

- 150 مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال.
- 150 مليون جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة تأمينات الممتلكات والمسئوليات، وعلى أن يزاد رأس المال بقيمة 50 مليون جنية نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية في حالة ممارسة أي من فروع البترول، أو الطيران، أو الطاقة.
- مليار جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بالنسبة لشركة إعادة التأمين.

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين بين مزاولة أي من فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (2) من هذا القانون وبين مزاولة أي من الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة ".

مادة (14):

" يتم تسجيل شركات التأمين المرخص لها وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، وذلك بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها بما لا يجاوز الآتي:

- مائتي وخمسون ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- خمسون ألف جنيه عن كل فرع.
- عشرة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين، وذلك كله وفقاً لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير.

ويتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الإفتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمنفذ المؤقت، وذلك كله وفقاً لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير ".

مادة (15):

"يجوز لشركات التأمين أن تفتح فروع أو تؤسس شركات لها في الخارج، وذلك وفقاً للإجراءات والقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة".

مادة (16):

"على الشركة أن تخطر الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل والترخيص بالمزاولة أو الوثائق والمستندات المرافقة له وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء هذا التعديل أو التغيير، ويقدم الإخطار بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، ويكون مصحوباً بالوثائق والمستندات الخاصة بالتعديل أو التغيير.

ولا يجوز أن يعمل بهذه التعديلات أو التغييرات إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

وتصدر الهيئة قرارها بشأن تلك التعديلات في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفاء الشركة للمستندات والبيانات المطلوبة.

وتنشر التعديلات المتعلقة ببيانات الترخيص على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ".

قواعد التملك في رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة (17):

"على كل شخص طبيعي أو إعتباري وأطرافه المرتبطة يتملك ما يزيد على (5%) وأقل من 10% من رأس المال المصدر أو من حقوق التصويت لأي شركة تأمين أو إعادة تأمين وبما لا يجاوز (10%) منه أن يخطر الهيئة بذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إتمام التملك طبقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ".

مادة (18):

"لا يجوز لأي شخص طبيعي أو إعتباري وأطرافه المرتبطة أن يتملك (10%) أو ما يزيد من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت أو أية نسبة تؤدى إلى السيطرة الفعلية عليها، إلا بعد الحصول على موافقة مجلس إدارة الهيئة على كل زيادة على النسبة المصرح بها.

وفى حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الأرباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة المصرح بها، ويتعين على المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال سته أشهر من تاريخ أيلولتها إليه، وإلا كان للهيئة أن تأمر بتعيين إحدى شركات السمسرة لتتولى بيع الأسهم، على أن تؤول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الإفصاح بشأن تملك أسهم شركات التأمين بما يضمن التعرف على المالك الفعلي أو المستفيد النهائي للأسهم ".

مادة (19):

" إذا تملك شخص وأطرافه المرتبطة بالميراث أو الوصية (10%) فأكثر من رأس مال الشركة المصدر أو من حقوق التصويت أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على الشركة، ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (20) من هذا القانون تعين عليه أن يوفق أوضاعه، طبقاً للشروط والإجراءات التي تضعها الهيئة خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز للهيئة مدها لمدة مماثلة حال تعثر بيع الأسهم .

ويسرى عليه حالة عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (18) من هذا القانون ".

مادة (20):

" يجب أن يُقدم طلب الموافقة على تملك نسبة (10%) أو ما يزيد من رأس المال المصدر للشركة أو من حقوق التصويت أو على تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليها إلى الهيئة، قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، وذلك على النموذج المعتمد من الهيئة ويرفق بالطلب تقرير يبين ملاءته المالية وسبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمي مقدم الطلب

إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة الشركة والسياسة التي ينوي إتباعها في تصريف شئونها ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى .

فإذا كان التملك بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في إكتتاب عام، يتعين تقديم طلب إستمرار التملك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الطالب بما آل إليه بطريق الميراث أو الوصية أو الاكتتاب العام.

ويتم النشر عن الطلب المنصوص عليه في الفقرتين على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى الهيئة بإعتراض مسبب على الطلب خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ النشر".

مادة (21) :

" يُشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (20) من هذا القانون ما يأتي:

أ- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.

ب- توافر الملاءة المالية اللازمة لدى طالب التملك لدعم أعمال الشركة أو لزيادة رأس مالها إذا دعت الحاجة لذلك.

ج- إثبات مشروعية مصادر أموال طالب التملك.

د- ألا يترتب على قبول الطلب الحد من المنافسة بسوق التأمين أو اضطراب العمل به.

هـ- إذا كان الطالب شركة تأمين أجنبية أو مؤسسة مالية أجنبية خاضعة لإشراف ورقابة جهة في الدولة التي يقع بها مقرها الرئيسي وأبدت موافقتها على طلب التملك وارتأت الهيئة قدرة تلك السلطة على التعاون معه في الأمور ذات الصلة.

و-ألا يؤثر التملك سلبياً على إدارة الشركة أو يضر بمصالح حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو مصالح المساهمين الأخرين.

ز-أن يتوافر في طالب التملك الخبرة بالعمل في مجال التأمين وألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002 ".

مادة (22):

" يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (20) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً.

وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة مد هذه المدة لفترة مماثلة.

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتخصيص أسهم مطروحة في إكتتاب عام أو بأي وسيلة أخرى، تتم مطالبته من الهيئة بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك عن طريق الإكتتاب العام.

ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة، ويسرى في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدد، حكم الفقرة الثانية من المادة (19) من هذا القانون ".

الفصل الثاني

إدارة وحوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين

مادة (23) :

" يُشترط لمباشرة نشاط التأمين أو إعادة التأمين الإلتزام بالقواعد والضوابط والمعايير التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، والتي يجب ان تتضمن على الأخص ما يلى:

أ- الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية والائتمان وإدارة المخاطر.

ب-معايير الملاءة المالية.

ج- الحد الأدنى لمعايير حساب الإضمحلال والمخصصات للعمليات المشكوك في تحصيلها.

د- الحد الأدنى من الإمكانيات الواجب توافرها في نظم معلومات وشبكة اتصالات الشركة ووسائل حمايتها وتأمينها.

هـ-ضوابط فتح ونقل وغلق فروع الشركة.

ج- ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بعد التنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.

ط- التقارير الدورية والإحصاءات التي يجب أن تقدمها الشركة للهيئة وتوقيتاتها ".

مادة (24):

" تلتزم الشركة بوضع لائحة داخلية تتضمن نظام العمل بالشركة، وآليات إدارة المخاطر والملاءة المالية، والتعامل مع شكاوى العملاء التي يلتزم بها المديرون والعاملون السابقة، مع إخطار الهيئة بصورة من اللائحة خلال أسبوع من تاريخ إصدارها.

وتلتزم الشركة بتغيير احكام لائحتها الداخلية بما يتفق مع أي تعديل في القانون أو القواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، وبإخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من تاريخ نفاذ التعديل ".

مادة (25):

" مع عدم الإخلال بقواعد الحوكمة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من سبع أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضواً على الأكثر، وعلى أن يتضمن عضوين من ذوي الخبرة في مجال التأمين يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية وذلك كله وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن تتوافر في أعضاء مجلس الإدارة شروط الخبرة والكفاءة وحسن السمعة عند التعيين وطوال مدة عضويتهم بالمجلس.

وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

كما يشترط بالنسبة للقائمين على الإدارة التنفيذية المسئولين عن أي من الأعمال والوظائف الفنية بالشركة، سيما منها إدارات الإكتتاب والتعويضات وإعادة التأمين والإستثمار والمالية أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال التأمين وإعادة التأمين والإستثمار والمالية بحسب الأحوال، وذلك كله وفقاً للشروط والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم جميع شركات التأمين أياً ما كان سند إنشائها أو القانون المنشأة وفقاً لأحكامه بإخطار رئيس مجلس إدارة الهيئة بترشيح أو بتجديد ترشيح أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالإدارة التنفيذية وجميع البيانات المتعلقة بهم قبل العرض على الجمعية العامة للشركة لمراجعتها، ويتم الإخطار على النموذج الذي تضعه الهيئة وخلال المواعيد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال لا يمارس أياً مما تقدم أعماله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وتكون موافقة الهيئة لمده ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمديرين التنفيذيين المنوه عنهم بعالية".

مادة (26):

"على الشركة أن تخطر الهيئة بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل موعد الإنعقاد بثلاثين يوماً، على أن يُرفق بالإخطار كافة المستندات التي تقدم للمساهمين أو من في حكمهم عن أعمال الشركة.

وتلتزم الشركة بإدراج ما ترى الهيئة عرضة كبند من بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية للشركة وعلى رئيس الجمعية تلاوة ملخص لتقرير الهيئة في حالة عدم حضور ممثل عن الهيئة.

وعليها كذلك أن تقدم إلى الهيئة صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية لإعتماده ".

الفصل الثالث

تنظيم ممارسة النشاط

حماية حقوق حملة الوثائق

مادة (27):

" تلتزم الشركة بتكوين المخصصات الفنية اللازمة لمقابلة إلتزاماتها قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها من خلال تقرير يعده خبير إكتواري مسجل بالهيئة وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: بالنسبة لتأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال:

أ – الإحتياطي الحسابي ، يتمثل في الفرق بين القيمة الحالية لمبلغ التأمين الذي تلتزم الشركة بسداده إلى المؤمن له من ناحية والقيمة الحالية للأقساط المستقبلية التي يتعين سدادها للشركة من ناحية آخرى وخلال فترة سريان الوثيقة وسداد المؤمن له للأقساط المستحقة عليه أول بأول .

ويتم تقدير الاحتياطي الحسابي آخر المدة بمعرفة الخبير الإكتواري لمقابلة إلتزامات الشركة قبل حملة التوثيق في نهاية السنة المالية وفقاً للأسس الفنية التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة.

ب – مخصص المطالبات تحت التسوية بقيمة المطالبات التي لم يتم تسويتها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

ج – مخصص مطالبات عن الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية بالنسبة لبعض أنواع تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال وذلك وفقاً لما تحدده الهيئة.

ويتعين أن تكون هذه المخصصات كافية لمقابلة حقوق حملة الوثائق وإذا ما رأت الهيئة خلال فحص هذه المخصصات عدم كفايتها، يتعين على الشركة إتخاذ الإجراءات اللازمة لإستكمالها وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

وعلى الشركة المنصوص عليها في هذا البند أن تقدر قيمة التعهدات القائمة على الشركة لفرعي تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال اللذين تزاولهما مرة على الأقل سنوياً بواسطة أحد الخبراء الاكتواريين.

ويتناول هذا التقدير جميع عمليات التأمين التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.

ويجب إجراء هذا التقدير كلما أرادت الشركة تحديد نسب الأرباح التي توزع على المساهمين أو حملة الوثائق.

ويجوز للهيئة إذا رأت ضرورة لذلك بعد موافقة مجلس إدارتها، أن تطلب إجراء هذا التقدير في أي وقت قبل انقضاء المدة المشار إليها.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة البيانات التي يجب ان يشتمل عليها تقرير الخبير الإكتوارى وكذا الإجراءات الواجب إتخاذها في هذا الشأن.

ثانيا: بالنسبة لتأمينات الممتلكات والمسئوليات:

أ – مخصص الأخطار السارية:

يتم تكوينه لمقابلة إلتزامات الشركة عن عمليات التأمين المصدرة من جملة إكتتابات الشركة ولازالت سارية بعد انتهاء السنة المالية.

ب–مخصص التعويضات تحت التسوية عن الحوادث التي تم الإبلاغ عنها.

ج–مخصص لمقابلة الحوادث التي وقعت ولم يبلغ عنها حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

د –مخصص للتقلبات العكسية، هو ما يقابل أخطار التقلبات في التعويضات المستقبلية التي قد تهدد استقرار الشركة ويتم تجنيبه في السنوات التي تنخفض فيها معدلات الخسائر الفعلية عن المقدرة لمواجهة مخاطر ارتفاع معدلات الخسائر في السنوات التالية ، وتحدد المعايير المحاسبية المعمول بها والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة أسس تكوين وإستخدام ذلك المخصص .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة أسس تقدير مخصص التقلبات العكسية والحالات التي يستخدم فيها بالنسبة لكل فرع من فروع تأمينات الممتلكات والمسئوليات.

وفى جميع الأحوال يتم اعتماد تلك المخصصات من خبير إكتوارى للشركة يتم اختياره من بين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة وفقاً للمعايير والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، و في حالة ما إذا لم يعبر التقرير عن حقيقة الوضع المالي للشركة فإن للهيئة أن تطلب بإعادة الفحص المنصوص عليه بعالية بمعرفة خبير إكتوارى آخر على نفقة الشركة ".

مادة (28):

" على كل شركة تأمين وشركة إعادة تأمين أن تخصص في جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها قيمة المخصصات الفنية المنصوص عليها في المادة السابقة ، وذلك عن العمليات التي تكتتب فيها في جمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للضوابط والقواعد الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

ولا يجوز الحجز على هذه الأموال إلا بعد الرجوع على الأموال الأخرى للشركة .

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد قواعد وضوابط ونسب استثمار هذه الأموال وكذلك طرق تقييمها وتتقيد الشركة في سياستها الإستثمارية بتلك القواعد والضوابط والنسب التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

وعلى كل شركة أن تقدم إلى الهيئة بيانات عن أموالها المخصصة وفقاً للقواعد والمواعيد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

وللهيئة أن تتخذ ما تراه مناسباً في أي وقت للتحقق من قيام الشركة بتنفيذ أحكام هذه المادة.

وعلى الشركة أن تخطر الهيئة بكل التصرفات أو الأحكام النهائية التي ترد على الأموال الواجب تخصيصها والتي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله وذلك قبل شهرها بطريق التسجيل أو القيد ".

مادة (29):

" يحظر على شركات التأمين أن تتولى التأمين على مقراتها أو فروعها أو منافذها لدى نفسها".

مادة (30):

" لا يجوز للشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون المساهمة، بشكل مباشر أو من خلال أحد الأطراف المرتبطة بها، في رأس مال شركة تأمين أخرى تزاول نفس نشاطها في مصر ".

مادة (31):

" يكون لحملة الوثائق وللمستفيدين منها التي تبرمها الشركة وتنفذها في جمهورية مصر العربية امتياز على الأموال المخصصة طبقاً للمادتين (27)، (28) يأتي في المرتبة بعد الامتياز المقرر في الفقرة (أ) من المادة (1141) من القانون المدني وتؤشر الجهة المختصة بالشهر والتوثيق – بناء على طلب الهيئة – بهذا الامتياز على هامش كل تسجيل أو قيد خاص بهذه الأموال على أن تخطر الهيئة بكل تأشير يتم ".

مادة (32):

" يُنشأ صندوق يسمى صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها لدى شركات التأمين والمسجلة لدى الهيئة، ويكون له شخصية إعتبارية خاصة وميزانية مستقلة، ويخضع لإشراف الهيئة، ويكون مقره في مدينة القاهرة ويهدف إلى تعويض حملة الوثائق والمستفيدين منها نتيجة لعدم قدرة الشركة على الوفاء بإلتزاماتها.

ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة.

ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص:

أ-أغراض الصندوق ووسائل تحقيقها وتنظيم العلاقة بينه وبين الهيئة.
ب-إشتراك العضوية وشروطها وقيمة الإشتراكات السنوية للشركات الأعضاء.
ج-نظام العمل في الصندوق وتشكيل مجلس إدارته.
د-نطاق الضمان والحد الأقصى للتعويض من الصندوق.
هـ-الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.
و-مراجعة حسابات الصندوق ".

مادة (33):

" على كل شركة تأمين أن تمسك السجلات الآتية لكل فرع من فروع التأمين:

أ- سجل إصدار الوثائق.
ب- سجل التعديلات على الوثائق.
ج- سجل التعويضات.
د- سجل شكاوى العملاء.
هـ- سجل الوسطاء.
و- سجل الإتفاقيات.
ز- سجل الإستثمارات بما يشمله من أموال مخصصة وحرة.

أما شركة إعادة التأمين فيكون لديها السجلات المشار إليها بالبنود (ج، هـ، و، ز) من هذه المادة.
وتحدد الهيئة الحد الأدنى من البيانات الواجب قيدها في تلك السجلات.
ويجوز للهيئة أن تضيف سجلات وبيانات أخرى ".

مادة (34):

"على الشركة أن تمسك حسابات خاصة لكل فرع من فروع التأمين على حده.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يكلف الشركة علاوة على ذلك بإمساك حساب خاص لنوع واحد أو أكثر من عمليات التأمين التي تدخل تحت فرع واحد".

مادة (35):

" لمجلس إدارة الهيئة وضع معايير وضوابط ترتيبات إعادة التأمين بالسوق المصري ".

الفصل الرابع

التقارير المالية والرقابية

مادة (36):

" تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من قرارات وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص وإختبارات الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب إعتمادها من الهيئة قبل العمل بها ".

مادة (37) :

" تلتزم الشركة بأن تحتفظ في كل وقت بالمجموعة الدفترية التي تمكن من إعداد قوائمها المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، كما تلتزم الشركة بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمكاتبات والوسائط الإلكترونية بما يتفق مع القوانين واللوائح السارية

وتلتزم الشركة بإعداد القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، ويصدر مجلس إدارة الهيئة مواعيد إعدادها وعرضها على الجمعية العامة للشركة وإرسالها الي الهيئة وغيرها من قواعد إعداد القوائم المالية ".

مادة (38):

" يتولى مراجعة حسابات الشركة مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدي كفاية المخصصات وفقا لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة ، وبما

لا يخل بالحد الأدنى الوارد بالمعايير الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وذلك فيما عدا المخصصات التي يجب أن يبدى الخبير الإكتوارى رأيه بشأنه " .

مادة (39):

" لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يتولى مراجعة أكثر من شركتي تأمين.

ويجب على الشركة أن تضع تحت تصرف المراقب جميع الدفاتر والمستندات التي يراها ضرورية للقيام بوظيفته.

ولرئيس مجلس إدارة الهيئة إذا لزم الأمر أن يعهد إلى مراقب حسابات آخر بمهمة محددة وتتحمل الشركة أتعابه ".

مادة (40):

" على الشركة أن تقدم للهيئة كل سنة مالية في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة الآتي:

أ-القوائم المالية طبقاً للمعايير المحاسبية المصرية مرفقاً بها الإيضاحات المتممة وتقرير مراقب الحسابات.

ب-ملخص اتفاقيات إعادة التأمين.

ج-بيان بأموال الشركة المخصصة الواجب الإحتفاظ بها في جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام هذا القانون مؤيداً بالمستندات التي تطلبها الهيئة.

وتعد هذه البيانات طبقاً للنماذج التي تصدرها الهيئة وتشمل جميع العمليات التي تقوم بها الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج كل على حدة.

ويجب أن تكون هذه البيانات التي تقدم طبقاً لأحكام القانون موقعة من الممثل القانوني للشركة ومن مديرها المالي.

ويجب أن يرفق بهذه البيانات تقرير عن أعمال الشركة في جمهورية مصر العربية عن تلك السنة ".

مادة (41):

" على الشركة إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة للشركة، وللهيئة فحص القوائم المشار إليها وتبلغ الشركة بملاحظاتها – حال وجودها – ، وتطلب إعادة النظر في الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص ، فإذا لم تستجب الشركة لذلك إلتزمت بعرضها على الجمعية العامة و عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لذلك أن يرفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التي طلبتها.

وتلتزم تلك الشركات بنشر ملخص القوائم المالية السنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها، على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة للنشر وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض ".

مادة (42) :

" تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام قانون الضريبة علي الدخل الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إعدامها وتزيد علي المخصصات المشار اليها بالمادة (27) من هذا القانون ، وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الجادة لإستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ، علي أن يصدر بها تقرير من مراقب الحسابات " .

مادة (43):

" للهيئة حق الإطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات شركة التأمين وإعادة التأمين بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويتم هذا الإطلاع في مقر كل منها ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونوهم الذين تتقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لنص المادة (121) من هذا القانون ".

الباب الثالث

القواعد الحاكمة لوثائق التأمين

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (44):

" يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعه تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين لتلافى الآثار المترتبة على وقوع خطر يمكن التأمين عليه ".

مادة (45):

" يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الأتية :

1- الشرط الذى يقضى بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح ، إلا إذا إنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية أو غش أو تدليس .

2- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول ولم يؤدى إلى إحداث تغير جوهري بمعالم الحادث أو تفاقم الضرر الناتج عنه .

3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدى إلى البطلان أو السقوط .

4- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ".

مادة (46):

" دون الإخلال بالتقادم الطويل المسقط للحقوق، تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن نشاط التأمين وما يرتبط به من خدمات بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى .

ومع ذلك لا تسرى هذه المدة :

(أ) في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه ، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علمت فيه شركة التأمين بذلك.

(ب) في حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه".

مادة (47):

" يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد ."

الفصل الثاني

تأمينات أشخاص وعمليات تكوين الأموال

مادة (48):

" لا يجوز للشركة التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال أن تميز بين وثيقة وأخرى من وثائق نوع واحد، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الأحكام والضوابط والإستثناءات المقررة في هذا الشأن ".

مادة (49):

" لا يجوز للشركة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تقتطع بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي جزء من أموالها المقابلة لتعهداتها الناشئة عن وثائق التأمين التي أصدرتها لتوزيعها بصفة ربح على المساهمين أو حملة الوثائق أو لأداء أي مبلغ يخرج عن إلتزاماتها.

ويقتصر توزيع الأرباح على مقدار المال الزائد الذي يحدده الخبير الإكتوارى في تقريره بعد إجراء الفحص المشار إليه في المادة (27) من هذا القانون، ويتم التوزيع وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

وفى تطبيق هذه المادة يجوز إعتبار أموال الشركة في جمهورية مصر العربية وفى الخارج وحدة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (28) من هذا القانون ".

مادة (50):

" يجوز للهيئة الترخيص لشركة التأمين المنصوص عليها في المادة (48) عمل سحب (يانصيب) وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (51):

" في حالة إفلاس أو تصفية إحدى الشركات التي تزاول تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يتم تقدير المبالغ المستحقة لكل حامل وثيقة لم تنته مدتها بما يعادل الإحتياطي الحسابي الخاص بها يوم الحكم بالإفلاس أو صدور قرار بالتصفية محسوباً على أساس القواعد والأسس التي يعتمدها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (52):

" المبالغ التي تلتزم بها شركة التأمين في مجال التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث المؤمن منه أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد".

مادة (53):

" تبرأ ذمة شركة التأمين من إلتزاماتها بدفع مبلغ التأمين إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته. ومع ذلك تلتزم الشركة بأن تدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى نصيبه في قيمة الإحتياطي الحسابي التأمين .

فإذا كان سبب الإنتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقي إلتزام شركة التأمين قائماً بأكمله، وعلى الشركة المؤمنة أن تثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً ، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت انتحاره فاقداً الإرادة.

وإذا اشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين ولو كان انتحار الشخص عن اختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد ".

مادة (54):

" إذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له برئت ذمة شركة التأمين من إلتزاماتها متى تسبب المؤمن له عمداً في وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناءً على تحريض منه.

وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له فلا يستفيد هذا الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن على حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع في إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق في أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما اشترط لمصلحته من تأمين ".

مادة (55):

" يجوز في التأمين على الحياة الاتفاق على أن يدفع مبلغ التأمين ، أما إلى أشخاص معينين، وإما الى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد .

ويعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له في الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجة أو أولاده أو فروعه من ولد منهم، ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم. فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق في مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه في الميراث، ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الارث.

ويقصد بالزوج الشخص الذي يثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له، ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم في ذلك الوقت حق الأرث ".

مادة (56):

" يجوز للمؤمن له الذي التزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل في أي وقت من العقد بإخطار كتابي يرسله إلى المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة وتتوقف التغطية التأمينية ".

مادة (57):

" في العقود المبرمة مدى الحياة دون إشتراط بقاء المؤمن على حياته مدة معينة، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض في قيمة مبلغ التأمين ولو أُتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

ولا يكون قابلاً للتخفيض التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ".

مادة (58):

" إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية:

(أ) في العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل الاحتياطي الحسابي التأمين في تاريخ التخفيض مخصوما منه 1% من مبلغ التأمين الأصلي، بإعتبار أن هذا المبلغ من ذات النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التي كانت مرعيه في عقد التأمين الأصلي.

(ب) في العقود المتفق فيها على أداء مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلي بنسبة ما دفع من أقساط ".

مادة (59):

" يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع.

ولا يكون قابلاً للتصفية، التأمين على الحياة إذا كان مؤقتا ".

مادة (60):

" تعتبر شروط التخفيض والتصفية جزء من الشروط العامة للتأمين ويجب أن تذكر في وثيقة التأمين ".

مادة (61):

" لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن الشخص الذي عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقية للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذي نصت عليه تعريفه التأمين.

وفى غير ذلك من الأحوال، إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذي كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقة والقسط المتفق عليه.

أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته، وجب على شركة التأمين أن ترد دون فوائد، الزيادة التي حصل عليها، وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه".

مادة (62):

" في التأمين على الحياة لا يكون لشركة التأمين التي دفعت مبلغ التأمين حق في الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه أو قبل المسئول عن هذا الحادث ".

مادة (63):

" يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوافر فيه الأهلية فلا يكون العقد صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً.
وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق في الإستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق ".

الفصل الثالث

تأمينات الممتلكات والمسئوليات

مادة (64):

" لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمه التأمين ".

مادة (65):

" في التأمين من الحريق تكون شركة التأمين مسئولة عن كافة الأضرار الناشئة عن حريق، أو عن بداية حريق يمكن أن تصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق.

ولا يقتصر إلتزام الشركة على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.

ويكون مسئولاً عن ضياع الأشياء المؤمن عليها واختفائها أثناء الحريق مالم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة، كل هذا ولو أتفق على غيره ".

مادة (66):

" تضمن شركة التأمين تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه ".

مادة (67):

" تكون شركة التأمين مسئولة عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. وكذلك تكون مسئولة عن الأضرار الناجمة من حادث مفاجئ أو قوة قاهرة.

أما الخسائر والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا تكون شركة التأمين مسئولة عنها ولو أُتفق على غير ذلك ".

مادة (68):

" تسأل شركة التأمين عن الأضرار التي تسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، مهما يكون نوع خطئهم ومداه مالم يكن للمؤمن له دور في تحقق تلك الأضرار ".

مادة (69):

"إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازي أو إشهار الرهن في سجل الضمانات المنقولة أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية، أنتقلت هذه الحقوق الى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما في ذمته للمؤمن له إلا برضاء الدائنين.

فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين في الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما في ذمته ".

مادة (70):

"تحل شركة التأمين قانوناً بما دفعته من تعويض عن الأضرار المغطاة في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسئولية شركة التأمين ، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله "

الفصل الرابع

التأمين الطبي المتخصص وما يرتبط به من أنشطة

مادة (71):

" تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات تأمين متخصصة يقتصر غرضها على مزاولة التأمين الطبي بنوعيه (قصير وطويل الأجل).

ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ستين مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية والسيولة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (72) :

" يتم تسجيل تلك الشركات وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، وذلك بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها بما لا يجاوز الآتي:

- مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.
- خمسة وعشرون ألف جنيه عن كل فرع.

- خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع دائم لوثائق التأمين، وذلك كله وفقاً لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير.

ويتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الإفتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمنفذ المؤقت، وذلك كله وفقاً لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير ".

مادة (73):

" يعرف نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية بأنه النشاط الذي تتولى من خلاله الشركة مسئولية كافة الأعمال الإدارية المرتبطة بوثائق التأمين الطبي التي تصدرها شركات التأمين وذلك كطرف ثالث بين شركة التأمين والعميل وذلك على النحو الذي تحدده الهيئة.

ويجوز لشركات إدارة الرعاية الصحية أن تقوم بإدارة برامج الرعاية الصحية ذاتية التمويل لصالح المؤسسات أو الهيئات أو أصحاب الأعمال على أن يقوم العميل بسداد تكاليف الرعاية الصحية بالكامل ولا يجوز لشركات الرعاية الصحية ممارسة نشاط التأمين أو تحمل الخطر تحت أي مسمى أو تحديد أقساط أو إشتراكات سابقة أو لاحقة في برامجها تحت أي مسمى أو تحصيلها من العميل ".

مادة (74):

" لا يجوز لأي شركة مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الهيئة والقيد لديها في سجل يعد لهذا الغرض.

ويقتصر غرض الشركة على مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية .

ولرئيس الهيئة وقف أي شركة عن مزاولة هذا النشاط إذا تمت مزاولته دون ترخيص أو مزاولته في غير الغرض المرخص له بذلك على أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري ".

مادة (75):

" يجب أن تتخذ شركة إدارة برامج الرعاية الصحية شكل شركة مساهمة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن خمسة عشر مليون جنيه أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية والسيولة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (76):

" يتم تسجيل تلك الشركات وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، وذلك بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها بما لا يجاوز الأتي:

- **خمسين ألف جنيه عن المركز الرئيسي.**
- **خمسة عشرن ألف جنيه عن كل فرع.**
- **خمسة آلاف جنيه وذلك عن كل منفذ تسويق أو توزيع.**

ويتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الإفتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمنفذ المؤقت، وذلك كله وفقاً لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير ".

مادة (77):

" يصدر بتسجيل شركة التأمين الطبي وشركة إدارة برامج الرعاية الصحية والترخيص لها بمزاولة النشاط قرار من الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفاء شروط التسجيل، وتسجل الشركة في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة، ويُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركة وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض".

مادة (78):

" تتولى الهيئة الإشراف والرقابة على تلك الشركات وفقاً لأساليب تقييم وإدارة المخاطر وقواعد الملاءة المالية والسيولة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة وبما يتفق وطبيعة نشاط كل منها.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة لقواعد الفحص وإختبارات الملاءة المالية وكذا النماذج والعقود الواجب اعتمادها من الهيئة قبل العمل بها".

مادة (79):

" تخضع شركات التأمين الطبي فيما يتعلق برسوم الإشراف والرقابة لذات الأحكام الخاصة بشركات التأمين والواردة بالمادة (226) من هذا القانون.

كما تؤدى شركات إدارة الرعاية الصحية للهيئة الرسم المقرر بتلك المادة ".

مادة (80):

" فيما لم يرد به نص خاص، تخضع شركات التأمين الطبي الواردة في هذا الباب لذات الأحكام المقررة بالنسبة لشركات التأمين المرخص لها بالعمل في الفروع الواردة بالمادة (2) من هذا القانون، وبما لا يخل بطبيعة الأنشطة التي تزاولها تلك الشركات ".

الفصل الخامس

التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي

مادة (81):

" تهدف صيغة التأمين التكافلي الواردة بأحكام هذا القانون إلى توفير الحماية التأمينية للمشتركين فيه على أساس قواعد ومعايير التكافل التي يقوم عليها.

ولا يجوز أن تجمع شركة التأمين التكافلي بين مزاولة فروع التأمين الواردة في البند أولاً من الفقرة الأولى من المادة (2) من هذا القانون وبين مزاولة الفروع الواردة بالبند ثانياً من ذات المادة

كما لا يجوز الجمع بين ممارسة صيغة التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي وصيغة التأمين أو إعادة التأمين التجاري العادية ".

مادة (82):

يجوز بترخيص من الهيئة إنشاء شركات تأمين يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي، ويجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية.

ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له".

مادة (83):

" تلتزم الشركة التي ترغب في الترخيص لها بمزاولة التأمين أو إعادة التأمين التكافلي في مصر بالعمل وفقاً للقواعد والمعايير والضوابط الرقابية التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم تلك الشركات بإسناد أعمالها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حالة عدم توفر طاقة استيعابية كافية لدى تلك الشركات أو عدم وجود تغطية للخطر المراد إعادة تأمينه فيجوز لشركة التأمين التكافلي بعد إعتماد الهيئة التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية، وتخضع اتفاقيات إعادة التأمين إلى موافقة هيئة الرقابة الشرعية".

مادة (84):

" تلتزم الشركة بتشكيل هيئة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية" من ثلاثة أعضاء على الأقل من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة يتم تعيينهم من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد شروط وقواعد القيد وإعادة القيد والشطب بالسجل المشار إليه.

وتكون مهام تلك الهيئة مراقبة جميع معاملات الشركة والإشراف عليها وإبداء الرأي في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها ومراقبة الفصل التام بين حساب المساهمين وحساب المشتركين، فضلاً عن مراعاة أحكام الشريعة ومبادئها في التوظيفات المالية بالنسبة إلى المشتركين والمساهمين على حد السواء بما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية ".

مادة (85):

" تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تعمل بنموذج المضاربة بما يلي:

أ- توزيع الفائض التأميني على المشتركين بما لا يقل عن 50 % وذلك ووفقاً لآليات التوزيع الواردة بالنظام الأساسي للشركة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

ب-يتم تجنيب الفائض التأمينى الخاص بالمشتركين في حساب خاص، ويراعى فيه توزيع الجزء الذي لم تتمكن الشركة من توزيعه على المشتركين أن يوزع في أوجه الخير أو التبرع الذي تحدده الشركة وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

ب- أن يتم مراعاة الإعلان المسبق بمنتجات تلك الشركات عن أسس ومعايير التكافل وأبرزها نسب توزيعات الفاض وآلياته على المشتركين.

ج- عدم الإخلال بالمخصصات الفنية الواجب على الشركة الاحتفاظ بها وفقاً لأحكام المادة (27) من هذا القانون على الشركة تكوين إحتياطي لتغطية عجز حساب التكافل ".

مادة (86):

" في حالة وجود عجز في حساب التكافل يتعين على مساهمي الشركة تقديم قرض حسن لهذا الحساب، ويعتبر الإلتزام بتقديم القرض المشار إليه التزاما شاملاً حده الأقصى 50% من مجموع حقوق المساهمين في الشركة، ويكون استرداد هذا القرض من الفائض أو الفوائض التي قد تتحقق في الفترات اللاحقة، وفي حالة عدم تقديم المساهمين لهذا القرض خلال شهر من تاريخ

إنذار الشركة بمعرفة الهيئة يتم العرض على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ أياً من التدابير الواردة بأحكام المادة (124) من هذا القانون ".

مادة (87):

" بمراعاة ما هو وارد بنص المادة (85) من هذا القانون، تتولى الشركة إدارة حساب التكافل وأعمال الإستثمار المرتبطة بالإشتراكات على أساس نموذج الوكالة أو المضاربة أو كليهما معاً وذلك وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للشركة، وما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الخصوص".

مادة (88):

" لا يجوز تحويل وثائق التأمين التكافلي إلا إلى شركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نفس نوع وفروع التأمين التكافلي التي تمارسها شركة التأمين التكافلي .

ولا يجوز دمج شركة التأمين التكافلي إلا بشركة تأمين تكافلي أخرى تمارس نوع التأمين ذاته.

ويجوز لشركة التأمين التقليدي القائمة تعديل نظامها الأساسي للعمل وفقاً لصيغة التأمين التكافلي ، على أن تقدم طلباً بذلك إلى الهيئة حسب النموذج الذي تعتمده ، على أن يتضمن خطة توضح الإجراءات التي ستتبعها شركة التأمين التقليدي لتوفيق أوضاعها وفقاً للضوابط والإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ، على أن لا تتجاوز فترة الخطة مدة سنتين من تاريخ موافقة الهيئة عليها وتكون قابلة للتمديد لمدة أخرى بقرار من الهيئة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

وفيما عدا ما تقدم من نصوص في هذا الفصل، تخضع شركة التأمين وإعادة التأمين التكافلي لسائر الأحكام الواردة في هذا القانون بشأن شركة التأمين وإعادة التأمين وذلك في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص ".

الفصل السادس

التأمين متناهي الصغر

مادة (89):

" يُعد تأميناً متناهي الصغر كل تأمين يصدر بتحديده قرار من مجلس إدارة الهيئة يستهدف ذوى الدخول المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها وبحد أقصى للتغطية مبلغ مائتي ألف جنيه ويجوز لمجلس إدارة الهيئة زيادتها سنوياً بنسبة لا تزيد عن 25% مقابل سداد أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه، وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القانون.

وتحدد قرارات مجلس إدارة الهيئة أنواع التأمين والحد الأقصى لمبالغ التأمين وأسس الاكتتاب والشروط والقواعد الخاصة بهذا النوع من التأمين ".

مادة (90):

" تختص الهيئة بالترخيص بإنشاء شركات يقتصر غرضها الوحيد على مزاولة التأمين متناهي الصغر ولها أن تجمع بين فروع التأمين الواردة بالبند الأول أو الثاني من المادة (2) من هذا القانون.

ويكون تأسيس تلك الشركات وقيدها والترخيص لها بمزاولة النشاط وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بأحكام هذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات تنفيذاً له.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع بالكامل لتلك الشركات بما لا يقل عن ثلاثين مليون جنيهاً أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية والسيولة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (91):

" يتم تسجيل تلك الشركات وفروعها الجغرافية ومنافذ تسويق وتوزيع وثائقها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالهيئة، وذلك بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها بما لا يجاوز الاتي:

- **عشرين ألف جنيه عن المركز الرئيسي.**
- **عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.**
- **خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ تسويق أو توزيع وثائق التأمين.**

ويتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الافتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمنفذ المؤقت، وذلك كله وفقا لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير ".

مادة (92):

" يجوز للهيئة الترخيص لشركات التأمين بمزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر بما يتفق وفروع التأمين المرخص لها بمزاولتها ".

مادة (93):

" يصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد الملاءة المالية وأسس احتساب المخصصات لهذا النوع من النشاط ".

مادة (94):

" تلتزم جهات التمويل متناهي الصغر المرخص لها من الهيئة بتوفير تغطية تأمينية لعملائها الحاصلين على تمويل متناهي الصغر ضد حالات الوفاة والعجز الكلى المستديم، ويكون الحد الأدنى لمبلغ التأمين مساوياً لمبلغ التمويل الممنوح للعميل.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قواعد وضوابط هذا التأمين وحدود تسعيره.

وفى جميع الأحوال، يحظر على جهات التمويل متناهي الصغر الحصول على أي مقابل مالي عن توزيع هذا التأمين سواء على عملائها أو غيرهم ".

مادة (95):

" تُعفى أقساط وثائق التأمين متناهي الصغر من رسوم الإشراف والرقابة على التأمين المقررة ".

الفصل السابع

التحول الرقمي بقطاع التأمين المصري

مادة (96):

" يجوز لشركات التأمين المقيدة بسجلات الهيئة أن تصدر بعض وثائق التأمين النمطية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة، وذلك إلكترونياً من خلال نظم معلومات الشركات وإتاحة طباعة الوثيقة بواسطة المؤمن له مباشرة أو تسويقها وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وعلى الشركة الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة بذلك، وأن تلتزم بالضوابط التي تصدر عن الهيئة بشأنها.

كما يضع مجلس إدارة الهيئة اشتراطات وضوابط إنشاء المواقع الإلكترونية أو تقديم أي من الخدمات الإلكترونية بما فيها الحوسبة السحابية ، ويقصد بالحوسبة السحابية النموذج الذى يمكن من الوصول الشبكي من أي مكان وبشكل مناسب وعند الطلب إلى مجموعة مشتركة من المصادر المادية أو الإفتراضية كالشبكات والخوادم ووسائط التخزين والتطبيقات والخدمات التي يمكن توفيرها بسرعة وإستخدامها بأقل جهد أو السداد الإلكتروني أو الأنشطة و الإعلانات الإلكترونية الخاصة بأي من المنشئات أو الأفراد الخاضعين لإشراف ورقابة الهيئة بما في ذلك آليات ضمان حماية بيانات العملاء وسهولة إستراجعها وقواعد وضوابط الرقابة عليها من الهيئة".

مادة (97):

" دون الإخلال بما هو بأحكام المادة (148) من هذا القانون بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة، على جميع الأشخاص الإعتبارية المخاطبة بأحكام هذا القانون أن تنشئ لها موقع إلكتروني مرخص من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية للمتعاملين معها عن أحكامها، سيما منها الغرض من إنشائها ونوع وصيغة التأمين الذي تزاوله وأهم القرارات الصادرة عن إدارتها وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ".

الفصل الثامن

التأمين الإجباري

أحكام عامة

مادة (98):

" تكون التأمينات الآتية إجبارية في السوق المصري وذلك وفقاً لما يصدر عن الهيئة من ضوابط وشروط وأسس تسعير بشأنها:

1- تأمينات المسئوليات المهنية بجميع أنواعها (كالمهندسين / المحامين / الأطباء / الصيادلة / المحاسبين)، كشرط من شروط الترخيص بمزاولة النشاط.
2- التأمين الإجباري ضد مخاطر ممارسة المهن الحرفية (كالمسئولية المهنية لسائقي المقطورات وعربات النقل / المسئولية المهنية لسائقي التاكسي / المسئولية المهنية لسائقي القطارات / المسئولية المهنية لسائقي السفن واللانشات البحرية / المسئولية المعنية لقائدي الطائرات)، كشرط من شروط المزاولة.
3- التأمين على مسئولية شركات السياحة.
4- التأمين على دور العبادة ومستخدميها.
5- التأمين على حوادث الطرق السريعة المتميزة ذات البوابات.
6- التأمين على حوادث السكك الحديدية ومترو الأنفاق.

7- التأمين على طلاب مدارس مصر (ما دون الجامعي) وطلاب جامعة الأزهر والمعاهد التابعة لها.

8- تغطيات التأمين ضد المخاطر الإلكترونية لكافة المنشئات العاملة بالقطاعات المالية غير المصرفية.

9- التأمين على حوادث السرقات والسطو والحريق لكافة المنشئات التجارية كشرط من شروط الترخيص.

10- التأمين على المرافق العامة والأصول المملوكة للدولة والتي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء.

11- التأمين على رواد المسارح والسينما والحفلات والملاهي وكافة الأماكن الترفيهية المنظمة قانوناً ومراكز التسوق.

12- التأمين على التجار من أعضاء الغرف التجارية.

13- التأمين على الشركات التي تحصل على ترخيص ممارسة نشاط صناعي.

14- التأمين ضد مخاطر البيئة.

15- التأمين على الأحداث والمنشئات الرياضية ضد الأضرار التي تلحق بممتلكات النوادي والهيئات الرياضية وكذلك الأضرار الجسمانية للأشخاص أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية فيما عدا ما هو منصوص عليه بقانون الرياضة الصادر بالقانون رقم 71 لسنة 2017.

16- التأمين على الجهات التي تقدم خدمة عامة للمواطنين (كالمستشفيات، المدارس)، ووفقاً لما يحدده مجلس الوزراء من جهات آخري.

17- التأمين الهندسي بالنسبة للمشروعات والمرافق العامة.

18- التأمين على مسئولية حارس الحيوان المرخص.

19- التأمين على مسئولية توكيلات السيارات.

20- التأمين ضد مخاطر شبكات المحمول.

21- التأمين ضد مخاطر حالات الطلاق.

ويكون إقتراح أنواع التأمينات الإجبارية الأخرى بناء على دراسة يقرها مجلس إدارة الهيئة تتناول حدود وشروط وضوابط التغطيات وأسس التسعير الخاصة بها، وفى جميع الأحوال يتعين أن يصدر بتلك التأمينات الأخرى قرار من مجلس الوزراء لإنفاذها ".

التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل ج.م.ع

مادة (99):

" يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور.

ويشمل التأمين حالات الوفاة والإصابة البدنية التي ينتج عنها عجز وكذا الأضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات، وذلك وفقًا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون ".

مادة (100) :

" تُقبل في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون بطاقات التأمين الموحدة عن سير المركبات عبر البلاد العربية أو وثائق أو بطاقات أو شهادات التأمين الصادرة طبقًا للإتفاقيات الدولية النافذة في جمهورية مصر العربية، بشرط أن يكون التأمين بموجب هذه البطاقات أو الوثائق أو الشهادات ساريًا طوال مدة بقاء المركبة في جمهورية مصر العربية وشاملا أوجه المسئولية المدنية المنصوص عليها في المادة السابق وأن تبين البطاقة أو الشهادة أو الوثيقة شركة التأمين المصرية التي تعهدت بتسوية التعويضات المترتبة على ذلك ".

مادة (101):

" يقع الإلتزام بإجراء التأمين على مالك المركبة أو من يقوم مقامه قانوناً".

مادة (102):

" مع مراعاة حكم المادة (100) من هذا القانون يتم التأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية والمرخص لها بمزاولة فرع التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع طبقًا لأحكام هذا القانون.

ويتم إدارة مزاولة هذا التأمين من خلال مجمعة تنشأ بين تلك الشركات التأمين لإدارة التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بجمهورية مصر العربية وذلك وفقاً للنظام الأساسي للمجمعة على أن يتضمن بالنظام الأساسي للمجمعة كيفية التوزيع وأن يكون توزيع عادل ترتضى به غالبية شركات التأمين، ويمتنع على أي شركة تأمين مزاولة هذا النشاط خارج عن المجمعة، ولا يجوز حلها أو تصفيتها إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

وتلتزم هذه الشركات بقبول التأمين المشار إليه وبإصدار الوثائق الخاصة به".

مادة (103):

" تكون لكل مركبة تغطية تأمينية إجبارية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر عن الهيئة القواعد والضوابط والإجراءات التنفيذية الحاكمة لهذا التأمين بما فيها كيفية مراقبتها على نظم تحصيل أقساط هذا التأمين أياً كان أسلوب التحصيل المتبع ".

مادة (104):

" يسرى مفعول التغطية التأمينية طوال مدة الترخيص بتسيير المركبة، وخلال المهلة المسموح فيها بتجديد الترخيص طبقًا لقانون المرور، ويسرى مفعول تجديد التغطية التأمينية من اليوم التالي لإنتهاء مدة الترخيص حتى نهاية المهلة المسموح خلالها بتجديده ".

مادة (105):

" يصدر بتحديد أسعار التأمين وما يرتبط بها من مصروفات إصدار وتحصيل والمنصوص عليه في المادة (99) من هذا القانون، قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك إستنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن.

ولمجلس إدارة الهيئة تحديد أسعار إضافية لهذا التأمين في الحالات التي تزيد فيها المخاطر التأمينية، وذلك كله بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء. وعلى شركات التأمين الإلتزام بهذه الأسعار في الوثائق التي تصدرها " .

مادة (106):

" تؤدى شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار إليها في المادة (99) من هذا القانون إلى المستحق أو ورثته وذلك دون الحاجة إلى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص.

ويكون مبلغ التأمين الذي تؤديه الشركة مائة ألف جنيه في حالات الوفاة أو العجز الكلى المستديم، ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، كما يحدد مبلغ التأمين عن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد أقصى قدره عشرون ألف جنيه.

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة استنادًا إلى الدراسات الفنية والإكتوارية التي تعد في هذا الشأن أن يتم زيادة مبالغ التأمين أو التعويض المذكورة وبما لا يزيد عن 25% منها في كل حالة وذلك بعد أخذ رأى وزارة الداخلية وموافقة رئيس مجلس الوزراء.

ويحدد مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية كيفية وشروط أداء مبلغ التأمين للمستحقين في كل من الحالات المشار إليه، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز شهرًا من تاريخ إبلاغ شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (118) من هذا القانون بوقوع الحادث وإستيفاء المستندات اللازمة لفحص الطلب".

مادة (107):

" للمضرور أو ورثته إتخاذ الإجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسئول عن الحقوق المدنية لمطالبته بما يجاوز مبلغ التأمين المنصوص عليه وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة وفقاً لهذا القانون ".

مادة (108):

" لا يجوز لشركة التأمين أداء مبلغ التأمين إلى وكيل المضرور أو وكيل ورثتـــــه إلا بمقتضى توكيل خاص مصدق عليه صادر بعد تحديد مبلغ التأمين وفقًا لنص المادة (106) من هذا القانون.

ويجب أن يتضمن التوكيل قيمة مبلغ التأمين وبما يخول للوكيل حق إستلامه من شركة التأمين أو الصندوق المشار إليه بالمادة (118) من هذا القانون".

مادة (109):

" في حالة تلقى النيابة العامة بلاغًا أو محضر استدلال محرر من مأمور الضبط القضائي في واقعة حادث موجب للتعويض وفقًا لأحكام هذا القانون يتم الإستعلام من إدارة المرور المختصة عن اسم الشركة المؤمنة على المركبة واسم المؤمن له وإثبات ذلك بمحضر التحقيق وعليها إخطار الشركة المؤمنة بوقوع الحادث وكذلك الصندوق في الحالات التي يختص بها وفقاً لأحكام المادة (118) من هذا القانون بالنموذج الصادر في هذا الشأن عن النيابة العامة محدداً به بيانات المركبة ".

مادة (110):

" يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً بإبلاغ شركة التأمين بالحادث الذي تسببت فيه المركبة– والموجب للتعويض وفقًا لهذا القانون – خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وقوعه، وعليه أن يتخذ كافة الإحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عنه.

كما يلتزم بأن يقدم إلى شركة التأمين جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له.

وإذا أخل المؤمن له بأي من إلتزاماته المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن لشركة التأمين الرجوع عليه بالأضرار التي تصيبها نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبررًا".

مادة (111):

" إذا كانت المسئولية عن حادث موجب لإستحقاق مبلغ التأمين وفقًا لهذا القانون، مشتركة بين مركبتين أو أكثر، يحق للمضرور أو ورثته الحصول على مبلغ التأمين المنصوص عليه في المادة (106) من هذا القانون من أي من مؤمني المركبات المتسببة في الحادث والصندوق (بحسب الأحوال).

وتكون تسوية مبلغ التأمين بين الشركات المؤمنة والصندوق (بحسب الأحوال) بالتساوي بينهم".

مادة (112):

" إذ توفى المصاب أو لحق به عجزاً كلياً مستديماً من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلى المستديم كانا نتيجة الحادث، وجب على الشركة المؤمنة أن تؤدى إلى الورثة أو المضرورين مبلغ التأمين أو التعويض (بحسب الأحوال) والمنصوص عليه في المادة (106) من هذا القانون أو أن تكمل مبلغ التأمين الذي سبق ودفعته ليصل إلى هذا الحد ".

مادة (113):

" في جميع الأحوال لا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة ضد أي من شركات التأمين أو المجمعة أو الصندوق المنصوص عليها بأحكام هذا الفصل إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها بالمادة (128) من هذا القانون وفوات ميعاد البت في التظلم.

وتخضع دعوى المضرور في مواجهة شركة التأمين للتقادم المنصوص عليه في المادة (46) من هذا القانون ".

مادة (114):

" يجوز للمضرور أو ورثته الجمع بين مبلغ التأمين المنصوص عليه في هذا القانون وأية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد أبرمت لتغطية الإصابات البدنية أو الوفاة الناجمة عن حوادث المركبات".

مادة (115):

" لشركة التأمين إذا أدت مبلغ التأمين أو التعويض – بحسب الأحوال – في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو على غير المصرح له بقيادة المركبة، أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لإسترداد ما تكون قد أدته من تعويض ".

مادة (116):

" يجوز لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من مبلغ تأمين أو تعويض – بحسب الأحوال –إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناءً على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر في حكم شركة التأمين على قبولها تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو أن المركبة استخدمت في أغراض لا يخولها الترخيص".

مادة (117):

" لا يترتب على حق الرجوع المقرر لشركة التأمين وفقاً لأحكام المادتين السابقتين الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول عن الحقوق المدنية ".

مادة (118):

" يُنشأ صندوق حكومي وفقاً لنص المادة (132) من هذا القانون لتغطية الأضرار الناتجة عن حوادث مركبات النقل السريع في الحالات الآتية:

1-عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث.

2-عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير.

3-حوادث المركبات المعفاة من بعض إجراءات الترخيص.

4-حالات إعسار شركة التأمين كلياً أو جزئياً.

5-الحالات الأخرى التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقاً للمادة (106) من هذا القانون، ويحق له في الحالة المنصـــوص عليها في البند (2، 3) بعالية الرجوع على مالك الســـيارة أو المركبة المتسببة في الضرر بقيمة التأمين الذي أداه.

ويجب على المتضرر تقديم طلب التعويض للصندوق، ويتولى الصندوق البت في الطلب خلال شهر على الأكثر من تاريخ إستيفاء مستنداته.

ولا يجوز للمتضرر إتخاذ أية إجراءات قضائية ضد الصندوق قبل تقديم الطلب ومرور المدة المشار إليها بالفقرة السابقة.

ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بنظام الصندوق.

وتتولى شركات التأمين تمويل الصندوق بنسبة من متحصلات الأقساط طبقاً لمتوسط حصتها السوقية من نشاط التأمين الإجباري ويصدر بتحديد هذه النسبة قرار من مجلس إدارة الهيئة بناء على تقرير فني تعده الهيئة عن هذه المتحصلات.

كما تلتزم شركات التأمين المرخص لها بمزاولة نشاط التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل الجمهورية بسداد أي عجز مالي يواجه الصندوق".

الفصل التاسع

الشركات المنشأة طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار للعمل بالمناطق الحرة

مادة (119):

"يكون للشركات التي أنشئت أو تنشأ طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الإستثمار للعمل بالمناطق الحرة أن تستمر في مزاولة نشاطها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

وتسجل هذا الشركات في سجل الشركات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التأمين وإعادة التأمين.

ويجوز لهذه الشركات إذا رغبت في العمل في الداخل أن توفق أوضاعها وفقاً للأحكام والقواعد الصادر بها قرار الترخيص بالمزاولة.

وفى جميع الأحوال يصدر عن مجلس إدارة الهيئة قرار بالضوابط والقواعد المنظمة لذلك.

ولا تسري على شركات التأمين المنشأة أو التي تنشأ وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة أحكام هذا القانون وذلك فيما عدا المواد (23، 26 ، 27 ، 28 ، 30) والبنود (أ ، ب ، د ، هـ) من المادة (33) ، والمواد (39 ، 40 ، 41 ، 43) والمادتين (122 ، 123) والمواد (125 ، 126 ، 127 ، 212) من هذا القانون " .

مادة (120):

" تخطر الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة الهيئة بالقرار الصادر بالترخيص بتأسيس شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة ".

الباب الرابع

الرقابة وحماية المتعاملين

الفصل الأول

فحص أعمال الشركات والتدابير التي يمكن أن تتخذها الهيئة

مادة (121):

" يكون للعاملين بالهيئة الذين يصدر بتحديهم قرار من وزير العدل بناءً على طلب الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولهم في سبيل ذلك الإطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والوسائط الإلكترونية في مقار أياً من الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون أو فروعها أو الأماكن التي توجد بها ، وعلى المسئولين في الجهات المذكورة أن يقدموا إلى الموظفين المذكورين البيانات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض " .

مادة (122):

" تتولى الهيئة إجراء فحص دوري لشركة التأمين وإعادة التأمين للتأكد من سلامة المركز المالي ومراعاة أحكام القانون والأسس الفنية لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين.

ويجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة فحصاً شاملاً أو جزئياً إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الأعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع أو أن الشركة معرضة لعدم القدرة على الوفاء بإلتزاماتها أو أن ممارستها قد ثبت إضرارها بسوق التأمين أو أنها خالفت أحكام هذا القانون .

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة من رأس المال المصدر والمدفوع على الأقل للشركة أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال يكون قد مضى على إصدارها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلى الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص.

ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة".

مادة (123):

" للهيئة أن ترخص بإنشاء جمعية يُناط بها المساهمة في نشر الوعي التأمينى وتحقيق الشمول التأمينى، والمساعدة في مجال الدفاع عن حقوق حملة الوثائق والمستفيدين منها والغير في مجال التأمين والمشتركين بصناديق التأمين الخاصة من أعضاء ومستفيدين –بحسب الأحوال –، وذلك كله وفقاً للضوابط والقواعد التي تصدرها الهيئة ".

مادة (124):

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة تحقيقاً لإستقرار السوق، أو حماية حقوق المتعاملين مع الشركة من حملة الوثائق والمستفيدين منها، أو في حالة تعرض الشركة لمشكلات مالية تؤثر على مركزها المالي، إلزام الشركة بتعزيز ملاءتها المالية وفقاً لجدول زمني محدد، وعلى الشركة اللإلتزام بقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر في هذا الخصوص، وإلا جاز لمجلس إدارة الهيئة اتخاذ أي من الاتي:

أ –دعوة مجلس إدارة الشركة إلى الإنعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى الشركة وإتخاذ اللازم نحو إزالتها ويحضر اجتماع مجلس الإدارة في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

ب–تعيين عضو مراقب في مجلس إدارة الشركة للمدة التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويكون له المشاركة في مناقشات المجلس وإبداء الرأي فيما يعرض من موضوعات دون أن يكون له صوت معدود.

ج–تجنيب الفائض القابل للتوزيع على المساهمين أو جزء منه لدعم صافي أصول الشركة.

د–إعادة هيكلة نشاط أو أكثر من أنشطة الشركة.

هـ-تقييد قبولها عمليات جديدة أو تجديدها عمليات قائمة أو كليهما معاً لمدة محددة بالنسبة لكل أو بعض فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها

و-تنحية واحد أو أكثر من القائمين على الإدارة التنفيذية بالشركة.

ز-إلزام الشركة بزيادة رأس مالها المدفوع بالقدر الذي تراه الهيئة لتدعيم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

ح-عزل عضو أو جميع أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة لحين تعيين مجلس إدارة جديد بالأداة المقررة قانوناً.

ط-تحويل وثائقها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات لشركة تأمين أخرى.

ى-إدماج الشركة في شركة تأمين أخرى.

ك-إلغاء ترخيص الشركة المتعثرة ".

الفصل الثاني

تحويل الوثائق

ووقف العمل وإلغاء الترخيص

تحويل الوثائق

مادة (125):

" يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والإلتزامات المترتبة عليها عن كل أو بعض العمليات التي تزاولها إلى شركة أخرى أو أكثر تزاول فرع أو فروع التأمين نفسها أن تقدم طلباً إلى الهيئة بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم طلب التحويل إلى الهيئة مرفقاً به كافة الوثائق والمستندات الخاصة بإتفاق التحويل للموافقة عليه من حيث المبدأ، وتتولى الهيئة نشر الطلب على نفقة الشركة في صحيفة يومية واسعة الإنتشار وعلى كل من الموقع الإلكتروني للشركات ذات الصلة وكذا الموقع الإلكتروني للهيئة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه على النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وفقاً للإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق والمستفيدين منها وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلى الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر على أن يبين في طلبه ملاحظاته والأسباب التي استند إليها.

ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها مع مراعاة مصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة والمستفيدين منها والدائنين.

وينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للشركات المعنية وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ويحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة وكذلك قبل دائنيها.

وفى هذه الحالة تنتقل أموال الشركة إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول عن الأموال.

ويسرى حكم هذه المادة على حالتي دمج وتقسيم الشركات ".

وقف العمل

مادة (126):

" على كل شركة مرخص لها وفقاً لأحكام هذا القانون إذا قررت وقف عملياتها في فرع أو أكثر من فروع التأمين وترغب في تحرير أموالها كلها أو بعضها أن تقدم إلى الهيئة طلباً بذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ".

إلغاء الترخيص

مادة (127):

" يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً في أي من الأحوال الآتية:

1- إذا تبين أنه تم دون وجه حق.
2- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.
3- إذا ثبت للهيئة أن الشركة غير قادرة على الوفاء بإلتزاماتها.
4- إذا ثبت للهيئة أن الشركة تهمل بإستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة التي تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق في مطالبات جدية.
5- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر في المادة (13) من هذا القانون ولم تقم الشركة بإستكماله رغم مطالبتها بذلك.
6- إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها طبقاً للمادة (28) من هذا القانون أو إذا لم تقم بإستكمالها خلال سنة من تاريخ مطالبتها بذلك.
7- إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو الحسابات أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديمها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديمها على مدى ثلاثة أشهر.
8- إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التي زاولتها في مصر طبقاً لحكم المادة (125) من هذا القانون.
9- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في مصر وحررت أموالها طبقاً للمادة (126) من هذا القانون.
10- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة.
11- إذا خالفت الشركة شرطاً من شروط الترخيص لها بمزاولة النشاط ما لم تقم بتصحيح المخالفة على الرغم من مطالبتها بذلك خلال فترة يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ولا يصدر قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم إلغاء الترخيص

بمزاولة النشاط كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة وينشر على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ولا ينسحب أثر إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط جزئياً إلا إلى العمليات المنصوص عليها في القرار الصادر به.

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة التي صدر في شأنها قرار إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط كلياً أن تتصرف في أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة نفاذاً لأحكام المادة (126) من هذا القانون، ويترتب على القرار الصادر بإلغاء الترخيص بمزاولة النشاط وقف الشركة عن مباشرة النشاط في فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يسمح للشركة في مباشرة العمليات القائمة وقت إلغاء الترخيص بمزاولة النشاط بالشروط التي يعينها لذلك ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التي يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بإلتزامات الشركة وذلك تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس ".

الفصل الثالث

تسوية المنازعات والتظلمات

تسوية المنازعات

مادة (128):

" تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الهيئة لتسوية المنازعات التي ترد إليها من أي من المتعاملين مع شركات التأمين، سيما حملة الوثائق والمستفيدين منها والغير أو تلك التي ترد

من أعضاء الصناديق أو المستفيدين عنها حال نشوء نزاع، خاصة حال رفض مطالبتهم أو عدم كفاية التعويضات أو المبالغ المستحقة لهم عن تعاقداتهم أو اشتراكاتهم أو التأخير غير المبرر في مجال صرف التعويضات أو المزايا التأمينية –بحسب الأحوال –ويكون قرارها نهائياً.

كما يُناط بها تسوية المنازعات التي تثور بين أياً من أصحاب المهن التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون بينهم البعض أو بينهم وبين أيا من الجهات التأمينية أو بينهم وبين المتعاملين معهم بحسب الأحوال.

وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إستيفاء البيانات والمستندات اللازمة لفض النزاع، ولأي من الطرفين أن يحصل على صورة رسمية من قرار اللجنة لتقديمه إلى المحكمة المختصة.

ويصدر بتحديد نظام عمل اللجنة ومكان إنعقادها والمعاملة المالية لأعضائها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ولمجلس إدارة الهيئة حال إمتناع أحد المنشآت التأمينية عن تنفيذ قرارات اللجنة واجبة النفاذ أو التأخير في التنفيذ أن يتخذ ما يراه من التدابير أو العقوبات المنصوص عليها بأحكام هذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة بموضوع النزاع ".

مادة (129):

التظلمات

" تنشأ لجنة أو أكثر لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ويصدر بتشكيل كل لجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة، وتكون برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية إثنين من مستشاري مجلس الدولة يختارهم رئيس المجلس، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وعضو من ذوي الخبرة يختاره مجلس إدارة الهيئة، ويكون للمتظلم الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بنائب عنه أو من يمثله.

وتختص تلك اللجنة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية الصادرة عن الهيئة، بما فيها قرار اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة، طبقا لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

ويكون التظلم من القرار أمام هذه اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ الإخطار أو العلم اليقيني به، على أن تصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إستيفاء المستندات والبيانات المطلوبة، ويكون قرارها نهائياً ونافذاً وملزماً لأطرافه.

ولا تقبل الدعوى التي ترفع إلى المحكمة المختصة إلا بعد اللجوء إلى اللجنة المشار إليها وفوات ميعاد التقدم بالتظلم وميعاد البت فيه.

ويترتب على تقديم التظلم إلى اللجنة وقف المدد المقررة قانوناً لسقوط أو تقادم الحقوق أو لرفع الدعوى، وذلك حتى إنقضاء ميعاد البت في التظلم.

ويشمل قرار تشكيل اللجنة إختصاصاتها ومكافآت أعضائها وإجراءات النظر في التظلم والبت فيه ومواعيد تلك الإجراءات.

ويلتزم المتظلم بسداد مبلغ لا يجاوز عشرين ألف جنيه يرد إليه حال إلغاء القرار من لجنة التظلمات وذلك بعد خصم المصاريف الإدارية ".

الباب الخامس

مجمعات التأمين وصناديق التأمين الحكومية

الفصل الأول

مجمعات التأمين

مادة (130):

" يجوز لشركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تنشئ فيما بينها مجمعة أو أكثر لإدارة خطر أو عملية بذاتها وفقاً للنظام الأساسي لكل مجمعة، وذلك في حالة توافر أي من الحالات التالية:

1- الأخطار ذات الطبيعة القومية التي يصعب فيها الحصول على ترتيبات إعادة التأمين.
2- الأخطار النمطية التي لا تحتاج إلى عمليات إكتتاب فنية.
3- الأخطار الطبيعية.
4- الحالات الأخرى التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ووفقاً للضوابط والمعايير التي يقررها ويكون للمجمعة الحق في إصدار الوثائق التى تُغطى هذه الأخطار وفى هذا الحالة تخضع لذات الضوابط المقررة على شركات التأمين في هذا الشأن ومنها تلك المتعلقة بالمخصصات الفنية ".

مادة (131):

" يضع الأعضاء المؤسسون للمجمعة النظام الأساسي لها، ويصدر بإنشاء المجمعة والتصديق على نظامها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

وتسجل المجمعة في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره مائة ألف جنيه، وتكتسب الشخصية الإعتبارية المستقلة من تاريخ نشر قرار التسجيل على الموقع الإلكتروني للشركات أعضاء المجمعة وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ويجب إخطار الهيئة بأية تعديلات تطرأ على النظام الأساسي وبمبررات هذا التعديل ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة الهيئة ونشرها بذات الآلية الموضحة بعالية ".

الفصل الثاني

صناديق التأمين الحكومية

مادة (132):

" يُقصد بصناديق التأمين الحكومية، الصناديق التي تتولى عمليات التأمين من الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها لهدف قومي أو اجتماعي.

ويكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على إقتراح من مجلس إدارة الهيئة ويكون له الشخصية الإعتبارية المستقلة من تاريخ نشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من مجلس إدارة الهيئة.

ويتم تسجيل تلك الصناديق بالسجل المعد لذلك بالهيئة في مقابل رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز خمسون ألف جنيه.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالأحكام المنظمة لأوجه رقابة الهيئة على هذه الصناديق".

الباب السادس

صناديق التأمين الخاصة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (133):

" تسري أحكام هذا الباب على صناديق التأمين الخاصة التي تبلغ قيمة إشتراكاتها السنوية مائة ألف جنيه فأكثر، ولا يقل عدد أعضائها عن مائة عضو ".

مادة (134):

" يجب أن تسجل صناديق التأمين الخاصة بمجرد إنشائها وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب.

وتضع الهيئة الشروط الواجب توافرها في النظم الأساسية للصناديق الخاضعة لأحكام هذا القانون ".

مادة (135):

" دون المساس بالأوضاع القائمة لصناديق التأمين الخاصة، لا يجوز السماح بإنشاء أكثر من صندوق واحد في ذات الجهة التابع لها أعضاء الصناديق إلا في الحالات وبالضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (136):

" يشترط فيمن يدير صندوق ما يلي:

1) **ألا يكون قد صدر ضده في الثلاث سنوات السابقة على طلب قيد الصندوق بالسجل المعد لذلك بالهيئة ثمة أحكام مخلة بالشرف أو الأمانة، مالم يكن قد رد إليه إعتباره.**

2) **ألا يكون قد صدر ضده ثمة تدابير إدارية من الهيئة أو من الجهات الرقابية الأخرى الخاضع لإشرافها أو رقابتها، بحسب الأحوال، في السنوات الثلاث السابقة على تقديم طلب القيد المنوه عنه بالبند السابق.**

3) **ألا يكون قد حُكم بإفلاسه ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.**

4) **ألا يقوم به عارض من عوارض الأهلية ".**

مادة (137):

" لا يجوز تقرير ميزة لصالح أحد الأعضاء أو فئة منهم إذا كان من شأن ذلك الإضرار بحقوق باقي الأعضاء وبالمركز المالي للصندوق ".

الفصل الثاني

تسجيل الصناديق وتعديل أنظمتها الأساسية

مادة (138):

" يقدم طلب قيد الصندوق إلى الهيئة مرفقاً به النظام الأساسي للصندوق وفقاً للنموذج الموحد الذي تعده الهيئة وبعد إستيفاء البيانات والمستندات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وتصدر الهيئة قرار إنشاء الصندوق وإعتماد نظامه الأساسي وقيده بسجلات الهيئة ووفقاً لأحد الأنظمة الواردة بالمادة (1) من هذا القانون وما تضعه الهيئة من ضوابط.

، ولا يجوز للصندوق مزاولة نشاطه إلا بعد تمام القيد في سجل الهيئة ويعد ذلك ترخيصاً بمزاولة النشاط، ويكتسب الصندوق الشخصية الإعتبارية بمجرد القيد، وبعد سداد رسوم قيد لا يتجاوز خمسة آلاف جنيه.

وفى حالة رفض الطلب يخطر أصحاب الشأن بأسباب الرفض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الرفض.

وينشر قرار القيد والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ".

مادة (139):

" يجب أن يرفق بطلب قيد الصندوق دراسة إكتوارية من أحد الخبراء الإكتواريين المسجلين لدى الهيئة، وذلك وفقاً للشروط والضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (140):

"" يلتزم الصندوق بإخطار الهيئة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على نظامه الأساسي ويرفق الصندوق المستندات المؤيدة له ويتم الإخطار وفقاً للضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ولا يجوز العمل بهذا التعديل إلا بعد إعتماده من الهيئة.

وينشر قرار التعديل على الموقع الإلكتروني للصندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض ".

الفصل الثالث

النظام المالي للصندوق

مادة (141):

" تتكون موارد الصندوق مما يأتي:

1 - إشتراكات الأعضاء.

2 - مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق (إن وجدت).

3 - عائد إستثمار أموال الصندوق.

4 - أية موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة".

مادة (142):

" يلتزم كل صندوق بتخصيص جميع أمواله لمقابلة إلتزاماته قبل أعضائه، ويصدر عن مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد قواعد وضوابط ونسب إستثمار الأموال الواجب تخصيصها طبقاً لأحكام هذا القانون، وكذلك تقويمها وإستبدال غيرها والتصرف فيها.

وللهيئة في سبيل إعمال شئونها الرقابية، حق الإطلاع على حسابات الصندوق والحصول على جميع البيانات التي تطلبها عن أمواله المودعة بالبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية، وعلى الصندوق أن يقدم إذن كتابي بذلك للبنك المختص أو أمين حفظ الأوراق المالية".

مادة (143):

" يكون لكل صندوق قوائم مالية سنوية يتم إعدادها وفقاً لدليل تطبيق المعايير المحاسبية صناديق التأمين الخاصة التي تصدرها الهيئة وعلى المسئولين عن إدارة الصندوق أن يمسكوا حسابات منتظمة تتناول إيرادات الصندوق ومصروفاته.

وتبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ويلتزم الصندوق بأن يقدم للهيئة قبل ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العامة وبما يسمح بإنعقادها في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية تقريراً عن نشاطه مرفقاً به قائمة بمركزه المالي وقائمة بحساب إيراداته ومصروفاته وتقرير مراقب الحسابات وكذا بيان بمدد الإشتراكات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة إشتراكاتهم من خلال النموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

وتلتزم الصناديق التي تزيد عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بإعداد قوائم مالية دورية وذلك على النحو الذي يصدر به قرار عن الهيئة.

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات تختاره وتحدد أتعابه الجمعية العامة العادية للصندوق من بين المقيدين بسجل مراقبي الحسابات بالهيئة ".

مادة (144):

" يقدم صندوق تقريراً الى الهيئة بمركزه المالي يعده أحد الخبراء الإكتواريين كل خمس سنوات على الأكثر يوضح فيه مدى كفاية أموال الصندوق لمقابلة إلتزاماته وفقاً للأسس الفنية التي تعتمدها الهيئة في هذا الخصوص، ويتم إعداد هذا التقرير وفقاً للشروط والضوابط التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ولمجلس ادارة الهيئة أن يطلب تقديم هذا التقرير في أي وقت قبل مضى خمس سنوات بحيث لا تقل المدة عن سنة من تاريخ آخر تقرير.

على أن ترسل صورة منه إلى الهيئة خلال ستة أشهر عن الفترة التي أعد عنه التقرير مصحوبة بشهادة من الخبير الإكتوارى تثبت أن المسئولين عن إدارة الصندوق قد وضعوا تحت تصرفه جميع البيانات والمعلومات التي طلبها ويراها ضرورية لأداء مهامه ويلتزم الخبير بإخطار الهيئة بأي خطأ أو مخالفات قد يكتشفها أثناء إعداد التقرير الإكتوارى.

ويجوز للهيئة مد هذا الميعاد في فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر.

وللهيئة إذا تبين لها أن تقرير الخبير الإكتوارى لا يعبر عن حقيقة المركز المالي للصندوق أن تأمر بإعادة إعداد التقرير بواسطة خبير إكتوارى آخر على نفقة الصندوق.

ويلتزم الصندوق في جميع الحالات بنفقات الفحص ".

مادة (145):

" تتمتع الصناديق المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون لذلك بالمزايا الآتية:

أ) الإعفاء من رسوم الشهر والتوثيق التي يقع عبء أدائها عليها في عقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية الأخرى وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات.

ب) الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والمطبوعات والسجلات.

ج) الإعفاء من الضرائب المفروضة على العقارات المبنية.

د) يعفى عائد وناتج التعامل فى الأوراق المالية من ضريبة الدخل، كما يعفى إيراد القروض والودائع بجميع أنواعها المخصصة للصناديق من هذه الضريبة.

هـ) إعفاء إشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة، والتي تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون، من الدخول في وعاء الضريبة على الدخل المقررة على العاملين ".

مادة (146):

" على الصندوق أن يحتفظ في مركز إدارته بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة به، ويصدر قرار عن مجلس إدارة الهيئة بتحديد السجلات وما يقوم مقامها التي يتعين على الصندوق إمساكها وما تحويه من بيانات.

ولكل عضو من أعضاء الصندوق حق الأطلاع على سجلات الصندوق ومستنداته في حدود بياناته الشخصية وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (147):

" للهيئة حق الاطلاع في أي وقت على دفاتر وسجلات الصندوق بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة والحصول على صور منها وإجراء عمليات الفحص الدوري وفقاً للإجراءات التي تحددها الهيئة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويتم هذا الاطلاع في أي وقت، ويقوم به مفتشو الهيئة ومعاونيهم الذين تتقرر لهم صفة مأموري الضبط القضائي وفقاً لأحكام هذا القانون ".

مادة (148):

" على صناديق التأمين الخاصة المسجلة بسجلات الهيئة والتي يبلغ حجم أموالها عشرة ملايين جنيه على الأقل أن تنشئ لها موقع إلكتروني مرخص من الهيئة يحتوي على الإفصاح والشفافية الكافية لأعضائه عن أحكامه ومنها أغراضه ومزاياه وإشتراكاته والقرارات الصادرة عن إدارته وذلك وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ".

الفصل الرابع

الإدارة

(الجمعية العامة – مجلس الإدارة – مدير الاستثمار)

مادة (149):

" تتكون الجمعية العامة للصندوق من جميع الأعضاء الذين أوفوا الإلتزامات التي يحددها النظام الأساسي للصندوق ومضت على عضويتهم به ستة أشهر على الأقل من تاريخ صدور موافقة مجلس إدارة الصندوق بقبول عضويته ولا تسري هذه المدة على الجمعية العامة التأسيسية التي تعقد لإنتخاب مجلس إدارة فور تسجيل الصندوق بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة والترخيص له بمزاولة النشاط".

مادة (150):

" تنعقد الجمعية العامة العادية للصـندوق خلال الثلاثة أشـهر التالية لإنتهاء السـنة المالية بدعوة من رئيس مجلس إدارة الصندوق، وتحدد الدعوة زمان ومكان الإجتماع وجدول الأعمال.

كما يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق أو لرئيس مجلس ادارة الهيئة أو لعدد من الأعضاء لا يقل عن ربع عدد الأعضاء على الأقل من عدد أعضاء الصندوق الدعوة لاجتماع غير عادى في الحالات التي تستلزم ذلك وفقاً للأحكام بهذا الباب ووفقاً للإجراءات والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة والنظام الأساسي للصندوق ".

مادة (151):

" مع مراعاة أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصـندوق تختص الجمعية العامة العادية للصندوق بما يأتي:

أ- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الصندوق.

ب- مناقشة تقرير عن أداء الأستثمار.

ج- النظر في التقارير المقدمة من مراقب الحسابات.

د- المصادقة على قائمة المركز المالي السنوية وحساب الإيرادات والمصروفات.

هـ- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

و- إنتخاب اعضاء مجلس الادارة.

ز -النظر في الموضوعات الأخرى التي يحددها كتاب الدعوة ".

مادة (152):

" تختص الجمعية العامة غير العادية للصندوق بما يأتي:

أ –الموافقة على تعديل النظام الأساسي للصندوق.

ب– الموافقة على عزل مجلس إدارة الصـندوق وإنتخاب مجلس إدارة مؤقت ولحين إنتخاب مجلس إدارته.

ج –تصـفية الصـندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صـندوق آخر أو إلى وثيقة تأمين جماعية لدى إحدى شركات التأمين العاملة في مصر ".

مادة (153):

" يلتزم الصـندوق بإبلاغ الهيئة والأعضـاء بموعد ومكان اجتماع الجمعية العامة عن طريق البريد قبل انعقاده بـــ 15 يوم على الأقل بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به صـورة من الدعوة ، وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به كما يتم الإعلان عن الدعوة بمقار وفروع الجهة التابع لها الصـندوق في مكان واضـح بذات البيانات المشـار إليها ، ويجوز بدلاً من إرسال الخطابات بالبريد نشر الدعوة في إحدى الصحف اليومية المصرية واسعة الإنتشار الصـادرة باللغة العربية وأي وسـائل إتصـال أخرى توافق عليها الهيئة وذلك وفقاً للنموذج الذى تعده الهيئة لهذا الغرض ويكون النشـر أيضـاً على الموقع الإلكتروني للصـندوق وكذا على الموقع الإلكتروني الذى تخصـصـه الهيئة لهذا الغرض وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

وعلى المسـئولين عن الصـندوق أن يضـعوا تحت تصـرف الأعضـاء جميع مرفقات الدعوة، ويجوز أن تقوم بتلك المهمة شركة خدمات الإدارة في حالة تعاقد الصندوق معها.

وإذا تضـمن جدول أعمال الجمعية العامة إنتخاب أعضـاء مجلس الإدارة توجه الدعوة قبل الإجتماع بمدة لا تقل عن شـهر ويجب أن تتضـمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشـح لتلقى الطلبات خلال أسبوع من تاريخ توجيه الدعوة ممن تتوافر فيهم شروط الترشح الموضحة بالنظام الأساسي للصندوق وكذلك تتضمن الدعوة أسماء المقترح ترشيحهم من ذوى الخبرة وعلى أ، يراعى الألتزام بكافة الضوابط والمعايير التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وللهيئة ايفاد ممثل لها لحضـــور الاجتماع ومراقبة صـــحة الاجراءات وإبداء ما تراه من ملاحظات".

مادة (154):

" يعتبر إجتماع الجمعية العامة العادية للصندوق صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم يكتمل العدد أُجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشـــر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الأنعقاد في هذه الحالة صـــحيحاً إذا حضـــره بأنفسـهم عدد لا يقل عن مائة عضـواً أو عن 10 % من عدد الأعضـاء أيهما أقل وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.

ويجوز لعضـــو الجمعية العامة أن ينيب عنه كتابة – على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة –عضـواً أخر يمثله في حضـور الجمعية العامة على أن يعتمد ذلك من مدير الصـندوق وقبل إنعقاد الجمعية العامة بحد أقصـى اليوم السـابق على إنعقاد الجمعية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ".

مادة (155):

" يعتبر إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً بحضور ثلثي أعضاء الصندوق. فإذا لم يكتمل العدد أُجل الإجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع الأول، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صـحيحاً إذا حضـره بأنفسـهم عدد لا يقل عن مائتين عضواً أو عن 25 % من عدد الأعضاء أيهما أقل.

وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فيما عدا ما يتعلق بتصفية الصندوق أو إدماجه أو تحويل أمواله إلى صندوق أخر فيشترط حضور ثلثي عدد أعضاء الصندوق أو ألف وخمسمائة عضو بأنفسهم أيهما أقل، ويصدر القرار بموافقة ثلاثة أرباع عدد أعضاء الصندوق الحاضرين ".

مادة (156):

" لا يكون إجتماع الجمعية العامة للصندوق صحيحاً إلا بتوافر النصاب المنصوص في هذا القانون، وبحضور مراقب الحسابات، وفى حالة تعذر حضور مراقب الحسابات بنفسه يمكن حضور من ينوب عنه على أن يوضح للجمعية العامة الأسباب التي دعت إلى عدم حضور.

ويجوز أن ينص في النظام الأساسي للصندوق والتي تعتمدها الهيئة بأن تنعقد الجمعية العامة للصندوق في أكثر من مقر وفقاً للتوزيع الجغرافي وعدد أعضاء الصندوق.

ولا يجوز للجمعية العامة للصندوق مناقشة أي موضوعات غير واردة بجدول الأعمال الصادر مع الدعوة للإنعقاد، فيما عدا ما ترى الهيئة عرضه عليها .

وتقر الجمعية مسبقاً أي بدلات أو مقابل مالي يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة نظير عضويتهم لمجلس الإدارة أو مشاركتهم في اجتماعاته.

ويجوز للجمعية العامة للصندوق أن تقرر منح مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الإكتوارى وبشرط موافقة الهيئة.

ويجب أن يعتمد كل إجتماع للجمعية العامة للصندوق من خلال إعداد محضر يتضمن عدد الحضور ومدى توافر النصاب والقرارات المتخذة ونتائج التصويت، ويوقع المحضر من رئيس الإجتماع ومراقب الحسابات وأمين سر الاجتماع.

ويتم موافاة الهيئة بمحضر إجتماع الجمعية العامة للصندوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإجتماع ولا تعتبر قرارات الجمعية سارية إلا بعد اعتمادها من الهيئة ".

مادة (157):

" لا يجوز لعضو الجمعية العامة الإشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام إتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عليها فيما بينه وبين الصندوق ".

مادة (158):

" لمجلس إدارة الهيئة بناءً على أسباب جـــــدِّية وقف قرارات الجمعية العامة للصندوق التي تصدر لصالح فئة معينة أو إضرارا بفئة آخري من أعضاء الجمعية ".

مادة (159):

" يكون لكل صندوق مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويحدد النظام الأساسي للصندوق اختصاصات مجلس الإدارة وشروط وكيفية إختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم ".

مادة (160):

" لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الصندوق والعمل به، ويلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أي حالة من حالات تعارض المصالح ممن يتعاملون مع الصندوق حال وجود علاقة معه.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام إتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو التصالح عليها فيما بينه وبين الصندوق ".

مادة (161):

" تكون عضوية مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات تبدأ من تاريخ إختيار أعضائه، ويجوز إعادة إختيار العضو لدوره واحده أخرى متصلة، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بأغلبية أصوات ثلثي أعضائه الحاضرين، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى مواجهة الغير ".

مادة (162):

" ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في شئون الصندوق.

وكل عضو يتخلف عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو أكثر من نصف جلسات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس.

ولرئيس الهيئة دعوة مجلس إدارة الصندوق للإنعقاد كلما رأى ضرورة للنظر في الموضوعات التي يرى عرضها على المجلس، ويجب على مجلس إدارة الصندوق أن يبت في هذه الموضوعات خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

وللهيئة أن توفد مندوباً عنها لحضور إجتماعات مجلس إدارة الصندوق كلما رأت ضرورة لذلك، ويكون له حق الإشتراك في مناقشات المجلس دون أن يكون له حق تصويت".

مادة (163):

" يكون مجلس إدارة الصندوق مسئولاً عن الإلتزام بالإفصاح للهيئة ولأعضاء الصندوق عن أية أحداث جوهرية قد تؤثر على نشاطه ".

مادة (164):

" يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل يحقق أغراض الصندوق في حدود أحكام هذا القانون والنظام الأساسي للصندوق، وله في سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصات الصندوق وعلى الأخص إقرار نظام للرقابة الداخلية للصندوق الذي يهدف إلي:

1) التحقق من إلتزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
2) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الإستخدام أو عدم الإلتزام بالقوانين ذات الصلة.
3) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق.
4) تعيين المدير التنفيذي للصندوق.

ويكون إنعقاد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشـهر على الأقل للنظر في شـئون الصـندوق وكل عضـو يتخلف عن الحضـور أكثر من نصـف جلسـات المجلس خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من المجلس ".

مادة (165):

" يكون للصـندوق مديراً تنفيذياً متفرغاً يصـدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى المدير التنفيذي مباشرة الإختصاصات التالية:

1- تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق.
2- الإشراف على النواحي الفنية والمالية والإدارية للصندوق.
3- الإشـراف على أداء مبالغ التأمين للمسـتحقين في نطاق أحكام كل من القانون واللوائح والقرارات الصادرة بشأنه ولائحة الصندوق.
4- إتخاذ الإجراءات التي تكفل الحفاظ على أموال الصـــندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أول بأول عن أية تجاوزات تقع من العاملين بالصـــندوق أو المتعاملين معه وعن أية تجاوزات يكون من شـأنها الإضـرار بمصـلحة الصـندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه.
5- الإشـــراف على إعداد المراكز المالية ربع الســـنوية للصـــندوق وقائمة المركز المالي وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة.
6- إعداد الموازنة التقديرية للصـــندوق وعرضـــها على مجلس إدارة الصـــندوق قبل ثلاثة شـــهور على الأقل من بدء السـنة المالية الخاصـة بالموازنة بعد موافقة رئيس مجلس إدارة الصندوق عليها.
7- إعداد التقارير (ربع السـنوية – السـنوية) عن نشـاط الصـندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر في إقراره.
8- ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون المدير التنفيذي للصـندوق مسـئولاً مسـئولية مباشـرة أمام مجلس الإدارة وفي حضـور جلساته دون أن يكون له صوت معدود ".

مادة (166):

" يكون للصندوق مديراً مالياً متفرغاً يصدر بتعيينه وتحديد إختصاصاته ومعاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق، ويتولى على الأخص ما يلي:

1- إعداد السياسة المالية التي تساعد على تحقيق أهداف الصندوق ومتابعة تنفيذها.
2- الإشـــراف على إجراءات الجرد بالصـــندوق والتأكد من أن الجرد والتقييم قد تم وفقاً للإجراءات وفي المواعيد المحددة.
3- الإشـــراف على إعداد الحســـابات الختامية وقائمة المركز المالي للصـــندوق والتقارير السنوية المرفقة بها في المواعيد القانونية.
4- الإشـراف على الإجراءات الخاصـة بتدبير الإعتمادات وتوفير السـيولة النقدية اللازمة لتمكين الصندوق من مباشرة نشاطها.

تلقي تقارير جهات الرقابة فيما يتعلق بالنواحي المالية والإشـراف على دراسـتها وإعداد الردود عليها ".

مادة (167):

" يلتزم الصـــندوق الذي يبلغ حجم أمواله المســـتثمرة مائة مليون جنيه فأكثر بتعيين مدير إستثمار متفرغ مسئول عن الإستثمار ترخص له الهيئة على أن يتبعه عدد كاف من العاملين، أو أن يعهد إليه بإدارة وإسـتثمار أمواله إلى شـركة أو أكثر من الشـركات المرخص لها وفقاً لأحكام قانون ســوق رأس المال بإدارة صـــناديق الإســـتثمار أو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ".

الفصل الخامس

الإشراف والرقابـة

مادة (168):

" تتولى الهيئة الإشـــراف والرقابة على صـــناديق التأمين الخاصـــة وفقاً لأحكام هذا القانون للوقوف على مدى ســـلامة مراكزها المالية، وقدرتها على الوفاء بإلتزاماتها وحماية حقوق الأعضـاء والمشـتركين والمسـتفيدين والتأكد من الإلتزام بأحكام هذا القانون والقرارات الصـادرة عن الهيئة ".

مادة (169):

"للهيئة إذا تبين لها وجود مخالفات أو مؤشـــرات جدية على أن حقوق أعضـــاء الصـــندوق معرضـة للضـياع أو أن الصـندوق خالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات الصـادرة تنفيذاً له أن تتخذ ما تراه من التدابير المناســـبة بعد التثبت من المخالفات وفقاً لما يُحدده مجلس إدارة الهيئة، ولها على وجه الخصوص:

أ – تنبيه الصندوق بما هو منسوب إليه بعالية.

ب- إنذار الصـــندوق بإزالة المخالفات المنســـوبة إليه خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها.

ج- إلزام الصندوق بإعداد مركز مالي وحسابات ختامية على فترات أقل من سنة.

د-دعوة مجلس إدارة الصـندوق إلى اللإجتماع للنظر في المخالفات المنسـوبة إلى الصـندوق وإتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويحضـر إجتماع مجلس إدارة الصـندوق في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن الهيئة.

هـ – حظر الصرف من الحسابات الجارية للصندوق بالبنوك بصفة مؤقتة. ويكون الحظر لمدة ثلاثة أشـهر قابلة للتجديد أو إلى أن يتم البت في أمر المخالفات المنسـوبة للصـندوق أيهما أقرب ويتعين على الجهات المختصة الألتزام بتنفيذ هذا القرار.

و– عزل المدير التنفيذي للصندوق.

ز– إبعاد واحد أو أكثر من مجلس إدارة الصندوق ".

مادة (170):

" يجوز لمجلس إدارة الهيئة حل مجلس إدارة الصـــندوق إذا تبين أن المجلس قد دأب على مخالفة أحكام هذا القانون أو نظامه الأساسي للصندوق بعد إجراء تحقيق إدارى، وله في هذه الحالة تعيين مجلس مؤقت لمدة ســـنة على الأكثر ويتعين على مجلس الإدارة الذي تم حله تسـليم جميع المسـتندات والسـجلات والأموال الخاصـة بالصـندوق إلى المجلس المؤقت. كما يتعين على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العامة العادية لإنتخاب أعضـــاء جدد قبل إنتهاء مدة السنة.

ولا يجوز لأعضاء المجلس الإدارة الذي تم حله الترشح لعضوية المجلس لدورتين متتاليتين ".

الفصل السادس

الإندماج والتحويل والتصفية والشطب

مادة (171):

" يجوز بقرار من الهيئة الترخيص لأحد الصـناديق بناء على طلبه الإندماج في صـندوق آخر وذلك بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية لكل من الصـــندوقين ويعتبر الصـــندوق المندمج فيه خلفاً للصـــــندوق المندمج، ويحل محله حلولاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من إلتزامات.

ويتم الإندماج وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة".

مادة (172):

" مع عدم الإخلال بالتوازن المالي للصندوق يجوز لأي عضو من أعضاء الصندوق تحويل ما يخصه من حقوق وإلتزامات إلى صندوق آخر يوافق على هذا التحويل.

ويجب على عضو الصندوق الطالب للتحويل إلى صندوق آخر أن يحصل على موافقة الجمعية العامة لكل صندوق على حده.

ويتم التحويل وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (173):

" للهيئة شطب قيد الصندوق في الأحوال الآتية:

1) إذا تبين من نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (143) ان أموال الصندوق لا تكفي للوفاء بإلتزاماته.
2) إذا ثبت أن الصندوق لا يلتزم بأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو لنظامه الأساسي.
3) إذا ثبت أن إدارة الصندوق يشوبها غش أو تدليس.
4) إذا توقف الصندوق عن مباشرة أعماله.
5) إذا إندمج الصندوق في صندوق آخر.

وفى الحالات الثلاث الأولى ينذر الصندوق بالمخالفات ويمنح مهلة شهر لإزالتها فإذا لم يتم ازالتها تعين الهيئة لجنة لتصفية الصندوق –وذلك بناء على إختيار الجمعية العامة غير العادية للصندوق –تمهيداً لشطبه وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ويجوز بدلاً من شطب القيد أن يتقرر بموافقة الجمعية العامة غير العادية للصندوق إما خفض قيمة المزايا المقررة في نظام الصـــندوق أو رفع قيمه الإشـــتراكات أو كليهما معاً أو توفيق أوضـاعه بالشـكل الذي يكفل إعادة التوازن المالي للصـندوق بحيث تصـبح أموال الصـندوق كافية لمقابلة إلتزاماته في ضوء ما تسفر عنه الدراسة الإكتوارية المعدة في هذا الشأن".

مادة (174):

" يجب على القائمين على إدارة الصـندوق عند التصـفية أو الحل تسـليم جميع المسـتندات والسـجلات والأموال الخاصـة بالصـندوق إلى لجنة التصـفية بمجرد طلبها، ويحظر عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق إلا بأمر كتابي من لجنة التصفية ".

مادة (175):

" في حالة شطب الصندوق أو تصفيته يؤول صافي أمواله إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الإكتوارى وإعتماد الهيئة.

ويصـدر رئيس مجلس إدارة الهيئة قراراً بشـطب قيد الصـندوق بعد إنتهاء إجراءات التصـفية، ويتم نشـــر قرار الشـــطب على الموقع الإلكتروني للصـــندوق وكذا الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض ".

الفصل السابع

أحكام ختامية

مادة (176):

" في تطبيق أحكام هذا الباب تعتبر أموال الصـــندوق في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ".

مادة (177):

"على القائمين على إدارة الصـندوق أن يضـعوا تحت تصـرف أعضـائه جميع البيانات الواجب تقديمها إلى الهيئة وفقاً للمادتين (143، 144) من هذا القانون والقرارات الصـــادرة تنفيذاً له وأن تسـلم نسـخة منها إلى من يطلبها من الأعضـاء مقابل تحصـيل مبلغ لا يجاوز عشـرة جنيهات عن كل مستند وفقاً للشروط والأوضاع التي يضعها مجلس إدارة الصندوق وتقرها الهيئة".

مادة (178):

بمراعاة نص المادة (226) من هذا القانون، يؤدى الصـندوق للهيئة رسـماً سـنوياً لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة بواقع إثنين في الألف من جملة الإشتراكات السنوية ".

مادة (179):

" للصـناديق الخاضـعة لأحكام هذا القانون أن تنشـئ فيما بينها إتحاداً أو أكثر أو جهازاً معاوناً أو أكثر وذلك بقصـد الإتفاق على القيام بجمع وتحليل ونشـر المعلومات أو القيام بأعمال منع وتقليل الخسائر أو غير ذلك من الأعمال التي تهم الأعضاء.

ويتعين أن يتضـمن النظام الأسـاسـي للإتحاد أو الجهاز نصـوصـاً حول طبيعـــــة العلاقة بين أعضـائه وإلتزاماتهم وجزاءات مخالفة أحكامه ويصـدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بإعتماد إنشـاء

الإتحاد أو الجهاز والتصديق على نظامه ويقيد الإتحاد أو الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه.

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للإتحاد أو الجهاز – بحسب الأحوال – وكذا على الموقع الإلكتروني الذى تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ويكون لكل منها الشخصية الإعتبارية الخاصة من تاريخ هذا النشر".

مادة (180):

" للهيئة أن تقرر إغلاق مقر الصندوق وفروعه أو أحدهما لمدة ثلاث أشهر قابلة للتجديد أو لحين إزالة أسباب المخالفات أيهما أقرب.

وعلى رئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا الباب إذا تمت مزاولته دون تسجيل بالهيئة، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري ".

مادة (181):

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الصندوق وكافة العاملين به بمراعاة كافة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لصناديق التأمين الخاصة والنظام الأساسي للصندوق، وعليهم بذل عناية الرجل الحريص في مباشرتهم لكافة الأعمال المتعلقة بالصندوق وفى إدارتهم لأمواله بُغية تعظيم العائد على الأموال المستثمرة وعلى النحو الذي يتفق والأغراض والمزايا التي يقدمها الصندوق لأعضائه ".

الباب السابع

الإتحادات والأجهزة المعاونة ومكاتب التمثيل

الفصل الأول

إتحادات التأمين

مادة (182):

" ينشأ إتحاد بين شركات التأمين وإعادة التأمين أياً كانت طبيعة النشاط الذي تزاوله الشركات الخاضعة لهذا القانون ويصدر بنظامه الأساسي قرار من مجلس إدارة الهيئة، ويتمتع الإتحاد بشخصية إعتبارية مستقلة، ولا يهدف إلى تحقيق الربح، ويسجل في سجل خاص بالهيئة بعد أداء رسم مقداره خمسة آلاف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي وأي تعديل يتم بشأنه على الموقع الإلكتروني للإتحاد وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

وعلى كل شركة تأمين أو إعادة تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون الإنضمام إلى الإتحاد والإلتزام بأحكام نظامه الأساسي.

ويختص الإتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها أعضاؤه من الشركات على أن تعتمد من الهيئة.

وللإتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو القواعد المهنية السليمة ".

وللإتحاد أن يتخذ أياً من التدابير التي ينص عليها نظامه الأســـاســـي عند مخالفة نظامه أو ميثاق شرف مزاولة النشاط ".

مادة (183):

" تنشأ إتحادات لأي من المهن التأمينية أو الأنشطة المرتبطة بالتأمين المسجلة بسجلات الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويصدر بالنظام الأساسي لتلك الإتحادات قراراً من مجلس إدارة الهيئة، ويتمتع الإتحاد بشخصية إعتبارية مستقلة ولا يهدف إلى تحقيق الربح ويسجل في السجل الخاص المعد لذلك بالهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه، وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسى على الموقع الإلكتروني للإتحاد وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض.

ويختص الإتحاد بوضع القواعد والمعايير المهنية التي يلتزم بها أعضاؤه على أن تعتمد من الهيئة.

وللإتحاد أن يتخذ أياً من التدابير التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة نظامه أو ميثاق شرف مزاولة النشاط ".

الفصل الثاني

الأجهزة المعاونة

مادة (184):

" يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء أجهزة معاونة لقطاع التأمين وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويسجل الجهاز في سجل خاص لدى الهيئة بعد أداء رسم يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز مائة ألف جنيه.

وينشر قرار الإنشاء والنظام الأساسي على الموقع الإلكتروني للجهاز وكذا الموقع الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض، ويكتسب الجهاز الشخصية الإعتبارية المستقلة إعتباراً من تاريخ هذا النشر.

و ُيعتبر من قبيل الأجهزة المعاونة في حكم هذه المادة المعاهد التأمينية ومراكز التدريب ومراكز الحاسبات وتكنولوجية المعلومات وتداول البيانات التي تنشئها الشركات فيما بينها ".

الفصل الثالث

مكاتب تمثيل منشآت التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة المرتبطة بهما

مادة (185):

" يجوز للهيئة الترخيص بإنشاء مكاتب تمثيل في مصر للشركات الأجنبية التي تعمل في مجال التأمين أو إعادة التأمين أو الأنشطة والخدمات المرتبطة بهم وذلك بعد أداء رسم تسجيل مقداره خمسة آلاف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة، وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

ويقتصر غرض عملها على دراسة سوق التأمين والعلاقات العامة والإتصالات، والقيام بدور حلقة اتصال مع المراكز الرئيسية في الخارج والمساهمة في تذليل المشاكل والصعوبات وتقديم التسهيلات لشركات السوق المحلى.

وتجدد تلك الموافقة سنوياً مقابل رسم مقداره ألف دولار أو ما يعادله بالعملات الحرة.

وتخضع تلك المكاتب لإشراف ورقابة الهيئة، ويكون للهيئة حق الإطلاع في أي وقت على الدفاتر والسجلات الخاصة بها وطلب ما تراه من البيانات والمستندات التي تحقق أغراض الإشراف والرقابة عليها.

وعلى تلك المكاتب أن تخطر الهيئة بأي تعديلات تطرأ على بياناتها المسجلة لدى الهيئة وفى حالة ثبوت مخالفة أي من تلك المكاتب لأي من شروط وضوابط الهيئة يتم إخطاره بتلك المخالفة

ليقدم أوجه دفاعه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه، فإذا ثبتت المخالفة يتم شطبه من السجل بقرار من رئيس الهيئة.

وتلتزم تلك المكاتب بإخطار الهيئة عند إغلاق المكتب سواء بصورة مؤقتة أو نهائية ".

الباب الثامن

المهن التأمينية

الفصل الأول

الخبراء الإكتواريون

مادة (186):

" لا يجوز للخبير الإكتوارى الطبيعي أن يزاول أعماله ما لم يحصل على ترخيص بذلك من الهيئة ويسجل في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويتم القيد وفقاً للشروط والإجراءات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

ويقدم طلب القيد أو التجديد في سجل الخبراء الإكتواريين وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.

كما يشترط للحصول على الترخيص النهائي بمزاولة النشاط فيمن يقيد اسمه لأول مرة بالسجل المشار إليه تقديم ما يفيد ممارسة أعمال الخبرة الإكتوارية لمدة لا تقل عن سنتين بعد الحصول على الشهادة.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي ومائة ألف جنيه للشخص الإعتباري عن المركز الرئيسي.

ويتم القيد أو إعادة القيد أو التجديد أو الشطب الإختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية: -

1- فقد أحد شروط القيد.
2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.
3- عدم إلتزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (187):

" يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويشترط لقيده في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يتوافر بشأنه ما يلي:

1-إتخاذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .
ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية والسيولة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

2-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.

3-توافر عضوين بمجلس إدارة الشركة من ذوي الخبرة في أعمال الخبرة الإكتوارية وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية للشركة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية، يجوز لمجلس إدارة الشركة إما أن يكلف العضو الآخر بأن يحل محله أو يكلف أحد المهنيين من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

4-توافر جميع الشروط المتطلبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإكتوارية من خلال الشخص الإعتباري.

5-أن يقتصر غرض الشركة الوحيد على مزاولة أعمال الخبرة الإكتوارية.

ويتم القيد أو إعادة القيد أو شطب القيد الإختياري للشخص الإعتباري بقرار رئيس الهيئة، كما يتم وقف قيد الشخص الإعتباري لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

1- فقد أحد شروط القيد.
2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو إهمال جسيم.
3- عدم إلتزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين واللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التنفيذية التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (188):

" على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويكتفى بالنسبة للخبراء الإكتواريين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إكتوارية واحدة فقط أن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال شركتهم لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

ويباشر الخبير الإكتوارى أعماله وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة

وفى جميع الأحوال ، يلتزم الخبراء الإكتواريين الطبيعيين والإعتباريين في مباشرة أعمالهم بقواعد ومعايير الخبرة الإكتوارية المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة ".

الفصل الثانى

خبراء التأمين الإستشاريين

مادة (189):

" لا يجوز لخبير التأمين الإستشاري أن يمارس أعمال الخبرة الإستشارية للتأمين ما لم يكن أسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بالهيئة.

ويتم القيد وفقاً للشروط والإجراءات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة".

مادة (190):

" يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل الخبراء الإستشاريين – سواء للخبراء في مجال تأمينات الأشخاص أو تأمينات الممتلكات – وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم إتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي ومائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.

ويتم القيد أو إعادة القيد أو التجديد أو الشطب الإختياري أو لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

1- فقد أحد شروط القيد.
2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.
3- عدم إلتزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة".

مادة (191):

" لا يجوز التكليف بأعمال الخبرة الإستشارية للتأمين أمام المحاكم أو في مجالات التحكيم أو غيرها إلا لخبراء إستشاريين مقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة ".

مادة (192):

" يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء التأمين الإستشاريين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويشترط لقيده في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يتوافر بشأنه ما يلي:

1-إتخاذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية والسيولة يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

2- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.

3- توافر عضوين بمجلس إدارة الشركة من ذوي الخبرة في أعمال الخبرة الإستشارية في التأمين ، وذلك وفقاً للشروط والمعايير الواردة التي يقررها مجلس إدارة الهيئة ، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية للشركة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية، يجوز لمجلس إدارة الشركة إما أن يكلف العضو الآخر بأن يحل محله أو يكلف أحد المهنيين المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

4-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة الإستشارية في التأمين من خلال الشخص الإعتباري.

5-أن يقتصر غرض الشركة الوحيد على مزاولة أعمال الخبرة الإستشارية في التأمين.

ويتم القيد أو إعادة القيد أو شطب القيد الإختياري للشخص الإعتباري بقرار من رئيس الهيئة.

ويتم وقف قيد الشخص الإعتبارى لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

1- فقد أحد شروط القيد.
2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.
3- عدم إلتزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين واللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (193):

" على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة.

ويكتفى بالنسبة للخبراء الإستشاريين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة إستشارية بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

ويباشر الخبراء الإستشاريين أعمالهم وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ".

الفصل الثالث

خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار

مادة (194):

" لا يجوز لأي شخص طبيعي مزاولة مهنة تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار ما لم يكن من المقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة.

وعلى طالب القيد في هذا السجل أن يحدد فرعين على الأكثر من فروع تأمينات الممتلكات أو المسئوليات التي نصت عليها من المادة (2) من هذا القانون لممارسة تخصصه المهني سواء في مجال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار.

ويتم القيد وفقاً للشروط والإجراءات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة".

مادة (195):

" يقدم طلب القيد أو التجديد في سجل خبراء تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، ويسرى القيد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتعين أن يتم إتخاذ إجراءات تجديد القيد خلال الثلاثة أشهر الأخيرة على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي ومائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.

ويتم القيد أو إعادة القيد أو التجديد أو الشطب الإختياري والشطب لعدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ولا يجوز لموظفي شركات التأمين مزاولة أعمال تقييم الأخطار أو معاينة وتقدير الأضرار إلا بعد القيد في السجل المعد لذلك بالهيئة للعمل باسم ولحساب شركاتهم فقط.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الخبير بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

1- فقد أحد شروط القيد.
2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.
3- عدم إلتزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للضوابط والقواعد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (196):

" يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة .

ويشترط لقيده في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يتوافر بشأنه ما يلي:

1- إتخاذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية والسيولة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

2-التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.

3-توافر عضوين بمجلس إدارة الشركة من ذوي الخبرة في أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية للشركة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية، يجوز لمجلس إدارة الشركة إما أن يكلف العضو الآخر بأن يحل محله أو يكلف أحد المهنيين من المقيدين بسجلات الهيئة لممارسة ذات النشاط لحساب تلك الشركة، شريطة أن تتوافر لديه ذات الشروط والمعايير الواردة التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة.

4-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الخبراء لدى كل من يزاول أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الإعتباري.

5-أن يقتصر غرض الشركة الوحيد على مزاولة أعمال الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار.

ويتم القيد أو شطب القيد الإختياري للشخص الإعتباري بقرار رئيس الهيئة.

ويتم وقف قيد الشخص الإعتباري لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

1- فقد أحد شروط القيد.

2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.

3- عدم إلتزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين واللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاث الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (197):

" على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.

ويكتفى بالنسبة لخبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركة خبرة معاينة وتقدير الأضرار بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركة لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة.

ويباشر خبراء تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار وفقاً للقواعد والضوابط والشروط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة ".

الفصل الرابع

وسطاء التأمين وإعادة التأمين

مادة (198):

" لا يجوز لأي من الأشخاص الطبيعيين مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين في جمهورية مصر العربية ما لم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، وعلى أن يقسم هذا السجل بين وسطاء التأمين ووسطاء إعادة التأمين، وفى جميع الأحوال لا يجوز الجمع بينهما .

ويتم القيد وفقاً للشروط والإجراءات والقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز لوسطاء إعادة التأمين المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة مزاولة أعمالهم إلا من خلال أشخاص إعتبارية تنشأ لهذا الغرض وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ".

مادة (199):

" يسرى القيد في سجل وسطاء التأمين للأشخاص الطبيعيين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة، ويتعين أن يتم اتخاذ إجراءات التجديد خلال الثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المذكور.

ويؤدى طالب القيد أو التجديد رسماً يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه للشخص الطبيعي ومائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي.

ويتم القيد أو التجديد أو الشطب الإختياري أو الشطب لعدم التقدم التجديد في الموعد الوارد بهذا القانون أو إعادة القيد بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.

ويتم وقف القيد لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيد الوسيط بقرار من مجلس إدارة الهيئة في أي من الحالات التالية:

1- فقد أحد شروط القيد.

2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.

3- عدم إلتزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.

4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين أو اللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاثة الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (200):

" يجوز للهيئة الترخيص بمزاولة أعمال وساطة التأمين أو إعادة التأمين من خلال شركات تنشأ لهذا الغرض وتقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

ويشترط لقيده في السجل المشار إليه في المادة السابقة أن يتوافر بشأنه ما يلي:

1- إتخاذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر والمدفوع بالكامل عن المبلغ الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة بما لا يقل عن خمسة ملايين جنيه نقداً، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ولا يخل ذلك بقواعد الملاءة المالية والسيولة التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

2- التقدم بطلب للهيئة للتسجيل والترخيص للشركة بمزاولة نشاطها مصحوباً بدراسة الجدوى وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي والسجل التجاري.

3- توافر عضوين بمجلس إدارة الشركة من ذوي الخبرة في أعمال التأمين أو المهن المرتبطة بها، على أن يكون أحدهما القائم بالإدارة التنفيذية من ذوي الخبرة في أعمال التأمين وذلك وفقاً للشروط والمعايير التي يقررها مجلس إدارة الهيئة.

وفى حالة قيام مانع لدى العضو القائم بالإدارة التنفيذية، يجوز لمجلس إدارة الشركة أن يكلف العضو الآخر بأن يحل محلة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وإذا لم تقم الشركة بتعيين العضو الأخر خلال تلك المهلة يتم شطب الشركة من سجلات الهيئة.

4-توافر جميع الشروط المطلوبة لقيد الأشخاص الطبيعيين في سجل الوسطاء لدى كل من يزاول أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين من المسجلين بالهيئة من خلال الشخص الإعتباري.

5-أن يقتصر غرض الشركة على مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين.

ويتم القيد أو شطب القيد الإختياري للشخص الإعتباري بقرار من رئيس الهيئة.

ويتم وقف قيد الشخص الإعتباري لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو شطب قيده بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا توافرت لديه في أي من الحالات التالية:

1- فقد أحد شروط القيد.
2- إذا ثبت أنه قدم أية بيانات جوهرية غير صحيحة مطلوبة وفقاً لأحكام هذا القانون نتيجة تعمد أو خطأ جسيم.
3- عدم إلتزامه بالقواعد والمعايير المهنية اللازمة لمزاولة المهنة والتي يصدر بها قرار عن مجلس إدارة الهيئة.
4- إذا ثبت أنه قام بأعمال مخالفة للقوانين واللوائح أو تنطوي على غش أو خطأ جسيم.

وفى الحالات الثلاثة الأخيرة يتعين إجراء تحقيق كتابي من خلال الهيئة وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي تصدر عن مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (201):

" لا يجوز لشركات التأمين وإعادة التأمين المسجلة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تقبل عمليات تأمين محلية من وسطاء التأمين مالم يكونوا مقيدين في السجل المعد لذلك بالهيئة، كما لا يجوز لها أن تسند أي من عمليات إعادة التأمين لديها لوسطاء إعادة تأمين المحليين أو من وسطاء إعادة التأمين الأجانب المقيمين الحاصلين على ترخيص مالم يكونوا مسجلين بالسجل المشار إليه ، وعلى شركات التأمين أو إعادة التأمين حالة تعاملها مع وسطاء إعادة التأمين

الأجانب غير المقيمين أن تلتزم بإدراجه ضمن قائمة وسطاء إعادة التأمين الصادرة عن الهيئة سنوياً وفقا للشروط والمعايير الصادرة عن الهيئة " .

مادة (202):

" على طالب القيد أو التجديد أن يقدم قبل قيده بالسجل أو عند تجديد هذا القيد وثيقة تأمين مسئولية مهنية يحدد حدها الأقصى وفقاً للضوابط والأحكام الصادرة عن الهيئة.

ويستثنى من ذلك أعضاء الجهاز الإنتاجي بشركات التأمين وإعادة التأمين شريطة أن تلتزم شركة التأمين التي يعمل لحسابها بتحمل المسئولية المدنية المقررة عن أخطائهم قبل حملة الوثائق أو المستفيدين منها أو الغير في تأمينات المسئوليات الصادرة عنها طالما تم إثبات الضرر بسبب تلك الفئات بناء على قرار من الهيئة.

ويكتفى بالنسبة لوسطاء التأمين أو إعادة التأمين والعضو المنتدب لها الذين يعملون باسم ولحساب شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين بأن يتم تغطيتهم من خلال وثيقة شاملة عن أعمال تلك الشركات لدى إحدى شركات التأمين المسجلة بالهيئة ".

مادة (203):

" يُحظر على أعضاء مجالس الإدارة والعاملين بشركات التأمين – فيما عدا العاملين بالجهاز الإنتاجي – مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لحسابهم الخاص مقابل عمولة.

ويحظر على جميع العاملين بتلك الشركات – بما فيهم العاملين بالجهاز الإنتاجي – المشاركة في تأسيس أو إدارة شركات الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين

كما يحظر على العاملين بالجهاز الإنتاجي مزاولة أعمال الوساطة في التأمين أو إعادة التأمين لغير الشركة التي يعملون بها ".

مادة (204):

" يضع المجلس الشروط والقواعد والضوابط التي تلتزم بها شركات التأمين لعمل المتدربين لديها بصفة مؤقتة بالجهاز الإنتاجي وتسجيلهم بالسجل المُعد لهذا الغرض بالهيئة، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الرسوم الواجب سدادها بهذا السجل بما لا يجاوز نصف الرسم المقرر بالنسبة لوسطاء التأمين".

الفصل الخامس

أحكام ختامية

مادة (205):

" لا يجوز لشركات التأمين أو إعادة التأمين أو أي من منشئات التأمين المرخص لها من الهيئة أن تستعين بآياً من المهن السابقة من غير المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة إلا وفقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

كما لا يجوز للعاملين بشركات التأمين وإعادة التأمين المشاركة في تأسيس أو إدارة أياً من الشركات المقيدة بالهيئة لمزولة أحد المهن التأمينية الواردة بهذا الباب، كما يتعين الإفصاح للهيئة عن أقاربهم حتى الدرجة الثانية حال الدخول في تأسيس أو ملكية أو إدارة أي من تلك الشركات ".

مادة (206):

" بمراعاة ما ورد بالمادة السابقة، يُحظر على العاملين بشركات التأمين أو إعادة التأمين قبول أو التدخل مع أقاربهم حتى الدرجة الثانية في أي عمليات أو التوسط أو تقديم خدمات تأمينية تقدم منهم وتكون مرتبطة بأي من المهن أو الأنشطة التأمينية الواردة لأحكام هذا القانون أو مساهمة أقاربهم في شركات تقديم تلك الخدمات ".

مادة (207):

" بمراعاة ما هو وارد بهذا الباب، يتم سداد رسم تسجيل بالسجل المعد لذلك بالهيئة لأياً من الشركات الإعتبارية المهنية الواردة بهذا الباب لمراكزها الرئيسية وكذا فروعها الجغرافية ومنافذها، وذلك بعد أداء رسم للهيئة يحدده مجلس إدارتها بما لا يجاوز الآتي:

- عشرة آلاف جنيه عن كل فرع.
- خمسة آلاف جنيه عن كل منفذ.

ويتعين الحصول على موافقة الهيئة قبل بدء إنشاء كل فرع أو منفذ توزيع دائم لوثائق التأمين وقبل الإفتتاح للتعامل، وعلى أن يكتفى بالإخطار للمراكز المؤقتة ، وذلك كله وفقا لما يصدر عن مجلس إدارة الهيئة من معايير " .

مادة (208):

" يراعى بالنسبة للسجل المعد للمهنيين الطبيعيين إفراد بيان بسجلاتهم يبين مدى مزاولتهم للنشاط من عدمه، وفى الحالة الأخيرة بيان سبب عدم المزاولةُ .

ويُعد شرطا من شروط قيد أو تجديد قيد أو إعادة قيد أياً من المهنيين الطبيعيين بالسجل المعد لذلك بالهيئة الإلتزام بقواعد وضوابط التطوير المهني المستمر الصادرة عن الهيئة ".

مادة (209):

" بمراعاة ما هو وارد بالمادة (188) من هذا القانون، يتولى مجلس إدارة الهيئة إعتماد وإصدار القواعد والمعايير المهنية التي يضعها أي من أصحاب المهن التأمينية الواردة بهذا الباب من خلال إتحادهم ويلتزم بها كافة أعضاء الإتحاد ".

مادة (210):

" تضع الهيئة المعايير والقواعد التي تحول دون تعارض المصالح حال الجمع بين أي من المهن والأنشطة التأمينية الواردة بأحكام هذا القانون ، وعلى أن يمتد هذا الحكم على الشخص الطبيعي أو الإعتباري الواحد ".

مادة (211):

" يصدر عن مجلس إدارة الهيئة قواعد ممارسة تلك المهن وفقا لنوع النشاط أو التصنيف الصادر عن الهيئة ".

الباب التاسع

العقوبات

مادة (212):

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو ما حققه المخالف من نفع مؤثم أيهما أكبر ، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1) كل من زاول نشاطاً من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين أو أي من المهن أو الأنشطة المرتبطة بها بغير ترخيص من الهيئة أو بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتسرى ذات العقوبة على المسئولين في شركات التأمين في حال مخالفة ذلك.

ولرئيس الهيئة وقف أي نشاط خاضع لأحكام هذا القانون إذا تمت مزاولته دون ترخيص، ويجوز أن يتضمن قرار الوقف غلق المكان الذي تتم مزاولة النشاط فيه بالطريق الإداري.

2) كل من باشر عملاً من أعمال الصناديق الخاصة قبل تسجيله بالسجل المعد لذلك بالهيئة أو بعد شطبه من السجل.

3) كل من أقر أو أخفى متعمداً بقصد الغش في البيانات أو المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى الهيئة أو التي تصل إلى علم الجمهور.

4) كل من تعمد مخالفة المعايير والقواعد المهنية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة، ومن بينها معايير الخبرة الإكتوارية.

5) كل مسئول بشركة تأمين أو إعادة تأمين تعمد عدم تنفيذ التعهدات الخاصة عن تنفيذ وثائق التأمين.

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها ".

مادة (213):

" ´ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه:

1) كل من امتنع عن تقديم الدفاتر والمستندات لمندوبي الهيئة الذين لهم حق الإطلاع عليها.
2) كل من تعمد عرقلة أعمال موظفي الهيئة في الإشراف والرقابة، وذلك فضلاً عن الحكم بتقديمها.
3) كل من تأخر في تقديم البيانات الواجب تقديمها في المواعيد المحددة بهذا القانون أو القرارات الصادرة عن الهيئة تنفيذاً له.

وذلك فضلاً عن الحكم بإلزامه بتقديمها، وللمحكمة الحكم بغرامة تهديدية يعين الحكم مقدارها عن كل يوم امتناع أو تأخير بحد أقصى ألفا جنيه عن اليوم الواحد .

4) كل من مثل في جمهورية مصر العربية هيئات أو شركات تأمين مصرية أو اجنبية أو توسط لديها دون ترخيص بذلك من الهيئة.
5) كل من أفشى سراً أتصل به أو أطلع عليه بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة:

1) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أو المديرين أو الموظفين بها أمتنع عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة بالصناديق المندمجة للمسئولين بالصناديق الدامجة، وكل من أمتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه.
2) كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إحدى الصناديق الخاصة أمتنع – دون وجه حق – عن صرف المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء أو المستفيدين وفقا لأحكام النظام

الأساسي للصندوق. أو إذا حصل لنفسه أو لأي من الأعضاء على مزية أو مكافأة من الصندوق بالمخالفة لأحكام النظام الأساسي، وتقضى المحكمة برد قيمة ما حصل عليه من الصندوق.

3) كل من خالف أحكام المادتين (163، 174) من هذا القانون ".

مادة (214):

" تعاقب شركة التأمين المخالفة للشروط أو النماذج المبلغة إلى الهيئة والمعتمدة منها وكذا الأسعار في حالة تأمينات الأشخاص وفقاً لأحكام المادة (229) من هذا القانون، بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز عشرين مليون جنيه أو ما حققته من نفع مؤثم – أيهما اكبر – للواقعة موضوع المخالفة .

وتضاعف العقوبة في حالة العود ".

مادة (215):

" يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة بالعقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها أو كانت المخالفة قد وقعت بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية.

وفي جميع الأحوال تكون أموال الشركة ضامنة للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية ".

مادة (216):

" يجوز، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة، الحكم بالحرمان من مزاولة المهنة أو بحظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويكون الحكم بذلك وجوبياً في حالة العود".

مادة (217):

"تكون الشركة مسئولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية، إذا كانت المخالفة قد ارتكبت من أحد العاملين بالشركة باسمها ولصالحها".

مادة (218):

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بغرامة –مالية يتحملها المخالف –لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (101)، (102)، الفقرة الأخيرة من المادة (105)، (106)، (108)، (191)، (198)، (205) من هذا القانون، أو خالف أياً من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ويعاقب بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه كل من يخالف حكم المادة (110) من هذا القانون".

مادة (219) :

" مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على عشرين مليون جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حقق نفعاً منه هو أو زوجه أو أولاده أو أثبت في تقاريره وقائع غير صحيحة عن عمد أو إهمال جسيم، أو أخل بقواعد ومعايير الممارسة المهنية إخلالاً متعمداً أو جسيماً ، أو أغفل في هذه التقارير وقائع تؤثر تأثيراً جوهرياً في نتائجها".

مادة (220) :

" تعاقب شركة التأمين بغرامة قدرها ألفي جنيه عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقا للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات شأن القوائم المالية

كما يعاقب الصندوق بغرامة خمسمائة جنيه عن كل يوم من أيام التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً للقواعد الواردة بهذا القانون وما يصدر عن الهيئة من قرارات، في شأن القوائم المالية

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه أن يعرض التصالح عن هذه الجريمة في أي حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء نصف الغرامة المستحقة.

ويترتب على التصالح وتنفيذه انقضاء الدعوى الجنائية ".

مادة (221):

" يعاقب كل من أمتنع من أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين أو الموظفين في تقديم البيانات المشار إليها في المادة (143) من هذا القانون عن المواعيد المحددة أو عن تسليم الأموال والمستندات والدفاتر الخاصة بالصناديق المندمجة للمسئولين بالصناديق الدامجة.

ويعاقب بغرامة تقدر بمبلغ خمسون ألف جنيهاً ولا تزيد عن مليون جنيه كل من امتنع عن تسليم هذه الأموال والمستندات للمدير أو مجلس الإدارة المؤقت في حالة تعيينه ".

مادة (222):

" يعاقب بذات العقوبات المنصـــوص عليها في المادة (212) من هذا القانون كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ".

مادة (223):

" لا يجوز إتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى الجنائية بالنسـبة للجرائم المنصـوص عليها في هذا القانون إلا بناء على طلب كتابي من رئيس الهيئة، ويجوز لرئيس الهيئة التصالح عن هذه الجرائم في أية حالة كانت عليها الدعوى مقابل أداء مبلغ للهيئة لا يقل عن مثلي الحد الأدنى للغرامة، ويترتب على التصـــالح انقضـــاء الدعوى الجنائية بالنســـبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل الصلح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً ".

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (224):

" لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التعاقد على أي عمليات تأمين مباشرة تتعلق بممتلكاتهم أو بمسئولياتهم في مصر إلا لدى شركات تأمين خاضعة لأحكام هذا القانون.

ومع ذلك يجوز للهيئة في الحالات التي لا يتســـنى إبرامها بالداخل، الترخيص بإجراء التأمين لدى غير هذه الشركات وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ".

مادة (225) :

" تصدر الهيئة القواعد التي تلزم جميع العاملين بأي من الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تتعارض وطبيعة أعماله، سيما العلاقات المرتبطة بالجهات أو المهن التأمينية الأخرى بحسب الأحوال.

ويحظر على رئيس الهيئة والعاملين بها أن يشتركوا في تأسيس أو إدارة أو تقديم استشارة فنية إلى أي من الخاضعين لأحكام هذا القانون ".

مادة (226):

" بمراعاة ما تقدم من نصوص، تؤدى كل منشأة من المنشآت المرخص لها من الهيئة بمزاولة النشاط وفقاً لأحكام هذا القانون رسماً سنوياً إلى الهيئة لمقابلة تكاليف الإشراف والرقابة على العمليات التي تتم داخل مصر على أساس نسبة من جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة على حملة الوثائق عن السنة المالية المنقضية، وذلك على الوجه الاتي:

1 – اثنان ونصف في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند أولاً من الفقرة الأولى من هذا القانون.

2 – ستة في الألف بالنسبة لعمليات التأمين المنصوص عليها في البند ثانياً من الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر.

3–أربعة في الألف بالنسبة لشركات التأمين الطبي المتخصصة.

4-اثنان ونصف في الألف من مقابل إدارة برامج الرعاية الصحية بالنسبة لشركات إدارة الرعاية الصحية، وذلك عن جميع تعاقداتها كرسوم إشراف ورقابة عن السنة المالية المنقضية.

ولا يجوز لتلك المنشآت إقتضاء هذا الرسم من حملة الوثائق أو المؤمن لهم أو المشتركين – بحسب الأحوال –بما يجاوز الفئات المشار إليها بتلك المادة.

وتلتزم تلك المنشآت بسداد كافة هذه الرسوم خلال شهر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للشركة لميزانيتها أو انقضاء أربعة أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية، وفى حالة التأخير في السداد تستحق للهيئة غرامة تأخير تحسب على أساس سعر الخصم المعلن من البنك المركزي المصري، وتودع حصيلة هذه الرسوم في حساب خاص بالهيئة، وتخصص للأنفاق منها في الوجوه التي تستلزمها الرقابة والإشراف على النشاط التأمينى ".

مادة (227):

" تلتزم الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون بإبلاغ الهيئة بكل ما يصدر من شروط ونماذج وثائق التأمين لكل فروع التأمين، وكذلك كل تعديل يطرأ عليها، ولا يجوز أن يعمل بهذه الشروط أو النماذج إلا بعد إعتمادها من الهيئة

كما تلتزم شركات تأمينات الأشخاص وتكوين الأموال بإبلاغ الهيئة بالأسعار والتقرير الإكتوارى بالأسس الفنية المستخدمة في حساباته لمراجعتها ويعتبر انقضاء ثلاثين يوماً على إبلاغ الهيئة بها دون ممانعة من الهيئة بمثابة قرار بالإعتماد.

وتقوم الهيئة بمراجعة شروط الوثائق والأسعار المعمول بها لدى كافة الشركات بصفة دورية في ضوء النتائج الفعلية بما يضمن توافر الشروط الخاصة بالسعر العادل، وتلتزم الشركات بالتعديلات التي تراها الهيئة في هذا الشأن ".

مادة (228):

" لا يجوز للشركة أن تنشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة.

ويجوز نشر مستخرجات من هذه البيانات مطابقة تماماً لمشتملات البيانات الأصلية المقدمة ".

مادة (229):

" يجوز لكل ذي مصلحة تقرها الهيئة، الإطلاع على الأوراق والبيانات التي تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شهادات أو مستخرجات منها أو من القرارات الصادرة من الهيئة أو من السجلات المنصوص عليها في القانون عدا الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويجب على شركات التأمين أن تطلع حاملي وثائقها على البيانات المتعلقة بوثائقهم أو أن تسلمهم نسخة منها –بناء على طلبهم –وذلك بعد سداد الرسم المقرر.

ويحدد الجدول المرفق قيمة الرسوم التي تؤدى طبقاً لهذه المادة ".

مادة (230):

" لشركات التأمين وإعادة التأمين الحق في فتح حسابات بالنقد الأجنبي بالخارج لمقابلة إلتزاماتها المستحقة عليها في الخارج.

ولمجلس إدارة الهيئة أن يصدر قرارات بالقواعد التي يراها ملائمة لذلك ".

مادة (231):

" يُعتبر كافة الأشخاص (الطبيعيين والإعتباريين) المسجلين بالسجلات المعدة بالهيئة وفقاً للقوانين القائمة وقت العمل بهذا القانون مرخصاً لهم في مزاولة العمل طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك في كل ما لم يرد به أحكام خاصة يتعين الالتزام بها ".